محضر الجلسة رقم 580

التاريخ: الثلاثاء 07 ذو الحجة 1428 (18 دجنبر 2007).

الرئاسة: المستشار السيد أحمد الشرقاوي الخليفة الثالث لرئيس المجلس، ثم المستشار السيد محمد فضيلي الخليفة الأول لرئيس المجلس، ثم المستشار السيد محمد فوزي بنعلال الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: أربع ساعات ونصف، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة عشر مساء.

جدول الأعمال:

– استكمال المناقشة العامة لمشروع القانون المالي رقم 38.07 لسنة 2008؛

– رد السيد وزير المالية على تدخلات الفرق النيابية والمجموعات النقابية في المناقشة العامة لمشروع القانون المالي؛

– التصويت على الجزء الأول المتعلق بالمداخيل؛

– مناقشة الميزانيات الفرعية؛

– التصويت على مواد الجزء الثاني المتعلق بالتكاليف والتصويت على مشروع القانون المالي لسنة 2008 برمته.

المستشار السيد أحمد الشرقاوي، رئيس الجلسة:

نرفع جلسة الأسئلة الشفهية ونفتتح جلستنا ونعود إلى الجلسة الخاصة بالمناقشات العامة للقانون المالي، أعطي الكلمة للسيدة خديجة غامري عن الإتحاد المغربي للشغل، فلتتفضل مشكورة.

المستشار السيد أحمد الكور:

الله يجازيك بخير، تم الاتفاق في ندوة الرؤساء على البرنامج اللي عطيتونا دابا، أنا كنظن أنه لحد الآن، ماتمش ضبط الوقت، ولهذا لما كنشوفو جدول الأعمال اللي باقي عندنا اليوم، لابد نوضعو الإخوان ديالنا أعضاء الفريق في الصورة، وكيفاش غادي يتم البرنامج لأنه ما بقاش موضح لينا هاذ الشيء هذا؟

كنشوفو دابا إلى كل نقطة من هذه النقط عطيناها واحد الوقت معين، يمكن ما غاديش نساليو حتى 3 ديال الصباح، ولهذا ما فيها باس تعطينا واحد النظرة على هذا البرنامج، واش غادي يطبق هذا البرنامج في جدول الأعمال اللي اعطيتونا واللي اتفقنا عليه ؟ أو كاين شي مستجد؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

كما أتفق داخل اجتماع المكتب والبرنامج، ربما عندكم السيد رئيس الفريق، مازال لينا جوج ديال المداخلات من بعد، السيدة خديجة غامري، فهمتيني؟ ونسمعو الرد ديال الوزير، ومن بعد التصويت على الجزء الأول المتعلق بالمداخيل، من بعد توقع المناقشة ديال مشاريع الميزانية الفرعية، ثم التصويت على مواد الجزء الثاني والتصويت على مشروع القانون برمته، فهذا كنا اتفقنا عليه جميعا واحنا ماشيين فيه، كنظن احنا متقدمين فالكلمة لك السيدة خديجة غامري.

المستشارة السيدة خديجة غامري:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في الإتحاد المغربي للشغل، نعتبر أن مناقشة قانون المالية يعتبر محطة مهمة، نستحضر خلالها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من المفترض أن تكون نتاجا حقيقيا، إن على مستوى الشكل أو المضمون، ولكن ومع الأسف نلتقي اليوم لنعطي موقفنا من هذا المشروع، ومجموعة من النقط والمشاكل، لن تستكمل فيها النقاش نظرا للسرعة التي مر بها والضغط الذي مورس، إذ لا معنى لميزانية حكومة بمختلف قطاعاتها تناقش خلال أسبوع واحد، وإنها ليست المرة الأولى التي يتم التعامل فيها مع قضايا الشعب بهذا الشكل، مما يزيد من نفوره ويقلص من الثقة والمصداقية في هذه المؤسسة، وما عزوف أغلب المواطنات والمواطنين على المشاركة السياسية إلا رد فعل لذلك وما مقاطعته لانتخابات 7 شتنبر 2007 إلا دليل على ذلك.

إن موقفنا، كممثلي الطبقة العاملة من هذا القانون، يتوقف على الجواب على السؤال التالي: إلى أي حد يستجيب قانون المالية لمطامح ومطالب وقضايا الطبقة العاملة، وعموم المأجورين؟

فبالنسبة لنا في الإتحاد المغربي للشغل، فإن هذا القانون الذي يعتبر ترجمة رقمية ومالية للبرنامج الحكومي، لم يستجب لهذه المطالب والمطامح، حيث لم يرتكز على أي تقييم لأداء الحكومة السابقة، ولم يستند إلى أي معطيات ولا آليات للإنجاز، بل تغيب عنه الجدولة الزمنية، خاصة فيما

يخص القضايا التي تهم المأجورين، والتي طرحت بشكل فضفاض، إنه برنامج موجه بشكل واضح للطبقة البورجوازية وهي الباطرونا.

فالسياسة الاقتصادية والاجتماعية، لازالت تعتبر من الاختيارات ضد مصالح الطبقة العاملة، ففيما يتعلق بالأجور والدخل، بصفة عامة، فقانون المالية لم يأت لا بتقليص الضريبة على الدخل ولا بتخفيض الضريبة على القيمة المضافة، والتي تمس أجور العمال والموظفين، وحتى المتقاعدين واللذين بدورهم لم تحذف الضريبة عن دخلهم، والذي هو عبارة عن منحة المعاش لا يجب أن تؤدى عنها الضريبة.

هكذا نجد أن قانون المالية، يكرس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الحالية، التي يعيشها المواطنات والمواطنون والطبقة العاملة بشكل خاص، في مواجهة الارتفاع المهول في الأسعار، في ظل جمود الأجور وعدم تفعيل السلم المتحرك للأثمان والأجور، مما يدفع بهم إلى الاحتجاجات، حيت عرفت البلاد عدة احتجاجات في العديد من الجهات.

فقانون المالية، عوض الاهتمام بمطالب الشعب ومعالجة هذه المشاكل وذلك بتحسين المداخيل وتقليص الفوارق في الأجور بين كبار وصغار المأجورين للرفع من القدرة الشرائية وتحسين المستوى المعيشي، عوض ذلك أعطى الأولوية للأمن والذي اعتبر الهاجس الأساسي لهذه الحكومة وبامتياز، حيت انتقلت اعتمادات الاستثمار بوزارة الداخلية من 2006 إلى 2008 إلى أكثر من الضعف أي 2.2 مرات من قيمة الميزانية السابقة الذكر، وإذا قمنا بمقارنة هذه الميزانية، أي ميزانية الداخلية، مع ميزانيات قطاعات اجتماعية مثل محاربة الأمية، الأسرة والتضامن والثقافة، نجدها بعيدة كل البعد أو تفوقهم بشكل كبير، حتى قطاع جد حيوي كالصحة في حد ذاته فلا تصل ميزانيته إلى 80% من ميزانية الداخلية مما يؤكد الهاجس الأمني الذي يسود في هذه البرامج. هذا، في وقت تصنف فيه بلادنا، ومن جديد في الدرجة 126 من سلم الأمم المتحدة للتنمية البشرية، حيت سجل برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، سجل في تقريره الأخير ضعف التنمية البشرية والفشل الذريع للسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في المغرب.

إن هذا القانون إذا لم يعنى بالعنصر البشري، الذي يعتبر أساس وقاعدة التنمية المستدامة في كل أبعادها وبمفهومها الشامل، بل إنه لم يهتم بالعنصر البشري بل إهتم فقط بتحسين مداخيل وأرباح المقاولات، وذلك من خلال تقليص الضرائب من 35% إلى 30% وتقديم الدعم والمنح والإعفاءات لكبار الملاكين والتي يجب إعادة النظر فيها، كل ذلك مقابل تجاهل كل القضايا التي تهم الطبقة العاملة، سواء المتعلقة بظروف العمل أو شروط الصحة والسلامة والحماية الاجتماعية، أو باحترام حقوق الشغيلة سواء منها الحقوق والحريات النقابية أو احترام قوانين الشغل، والتي عوض أن تسهر الحكومة على فرض احترامها، تأتي ببرنامج أطلق عليه اسم البرنامج الوطني للملائمة، والذي يقضي بتطبيق مدونة الشغل بشكل تدريجي ضدا عن كل المواثيق الدولية وخرقا للدستور.

وهنا أريد أن أؤكد موقفنا في الاتحاد المغربي للشغل الثابت حول هذه القوانين، بأن قيمة هذه القوانين وقيمة كل القوانين تكمن في مدى تطبيقها وليس إخراجها فقط.

السيد الرئيس،

إن الميزانية المخصصة لقطاع الفلاحة لم تعرف ارتفاعا إلا بنسبة 1% مما يدل على غياب إرادة سياسية للنهوض بهذا القطاع، لما للفلاحة من أهمية ودور استراتيجي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خصوصا في الوقت الذي تغيرت فيه النظرة حوله بسبب الوضعية الهيكلية للفلاحة المغربية، والتي تتميز بالجفاف وإشكالية العقار وتشتت في الضيعات، وكذلك بسب الخلاصات الصادرة عن مجموعة من التقارير، سواء تقرير الخمسينية أو تقرير البنك الدولي، هذه الميزانية إذن لن ترقى إلى الإقلاع والنهوض بهذا القطاع الذي يتطلب القيام بسياسة وطنية مستقلة لضمان الأمن الغذائي.

وللخروج من هذا الواقع، وكذلك إعادة النظر وتوقيف عملية خوصصة وتفويت شركات الدولة، بدءا بإلغاء اتفاقيات التبادل الحر، خصوصا تلك المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي جاءت لتعمق تبعية اقتصادنا، وتؤكد احتكار سوقنا، خاصة وأن فلاحتنا تتميز بمردودية ضعيفة جدا، وبإمكانيات بسيطة جدا، لا يمكن أن تنافس الإنتاج الفلاحي الأمريكي المدعم من الدولة الأمريكية.

وكذلك يجب إقرار إصلاح زراعي وطني، يجعل الإنسان القروي من أولوياته، ويعطي الأرض والماء للفلاحين الكادحين المرتبطين بالعالم القروي، ويضع حدا للتمييز والتهميش الذي يعيشه العاملون بهذا القطاع، أي العاملات والعمال الزراعيين، سواء على مستوى الواقع أو على مستوى القانون، فهذا القانون الذي يعرف حيفا سواء بالنسبة لساعات العمل، أو الحماية الاجتماعية، أو الحد الأدنى للأجور، بين القطاعين الصناعي والفلاحي، وهنا أؤكد مطالبتنا على ضرورة توحيدهما، وكذلك

ضرورة وضع حد للتسريحات وسط العمال والعاملات والإغلاقات اللا قانونية للمعامل والتي يعاد فتحها بعمال جدد.

السيد الرئيس،

إن مشكلة العطالة خصوصا في صفوف حملة الشهادات، والتي أصبحت آفة تقض مضاجع الأسر والمعطلين على حد سواء، يجب التعاطي معها ليس بهواجس أمنية، عن طريق مواجهة وقمع نظالات المعطلين، أكانوا في الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، أو في باقي المجموعات من دكاترة وكذلك، وفي هذه المناسبة نطالب بإيجاد فرص الشغل والاستجابة لهذه الجمعية، في الاعتراف بحقها في التنظيم الذي هو حق قانوني.

إن هذه الآفة يجب التعاطي معها عن طريق نهج سياسة تعليمية وتشغيلية شعبية وديمقراطية، بعيدا عن المحسوبية والمحزوبية والزبونية والرشوة، فالمعطلون حاملوا الشهادات لم يختاروا قدرهم، فهم غير مسؤولون عن عطالتهم، بل السياسات الطبقية المتعاقبة، في مجال التعليم والتشغيل والاقتصاد، هي التي أوصلتنا إلى ما نراه من "كرنفال احتجاجي" يومي أمام مقر البرلمان هذا.

انطلاقا من كل هذا فإننا في الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر أن هذا القانون لم يستجيب لمشاكل وطموحات ومطالب عموم الجماهير الشعبية والطبقة العاملة والموظفون بشكل خاص، وبالتالي فنحن سوف نصوت ضد هذا القانون، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة عن الاتحاد المغربي للشغل، وأعطي الكلمة لمحمد كافي الشراط عن الاتحاد العام للشغالين، ليتفضل مشكورا.

المستشارالسيد محمد كافي الشراط:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني من هذا المنبر، أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، لإيصال رأي وموقف نقابتي من مشروع قانون المالية هذا، شأن ما فعلت بالماضي بفرض الواجب المقدس الملقى عليها والأمانة المطوقة بها، أمانة الدفاع على عموم الشعب المغربي، وعلى رأسه الطبقة الشغيلة.

وبادئا أقول أننا معنيون بالسياسة والتخطيطات الحكومية، في مختلف القطاعات والموضوعات، لأننا نتغيى نجاح العمل الحكومي، ومدى تطبيق ما صرحت به في الزمان والمكان والوسائل، معنيون بنجاح العمل الحكومي، لأننا سنحاسب على الإنجازات أي على تطبيق البرامج من طرف الشعب عموما، والناخبة خصوصا، وما من شيء قادر على إعادة الثقة في الشأن السياسي، إلا المصداقية أي الإنجاز ثم الإنجاز.

ومن هذه القناعة فإن الإتحاد العام للشغالين بالمغرب، يجدد مرة أخرى طلبه، وقبل أي إعداد حكومي لأي مشروع حكومي مستقبلا، بالاستماع إلى صوت الشغيلة المغربية ومختلف المكونات الأخرى أيضا لأننا شركاء متعاقدون على هذه الشراكة بمقتضى العقد الاجتماعي المرجعي، عقد فاتح غشت 1996 الموقع، ثم العقود الأخرى التي تلته كتتويج لمراحل من الحوار الاجتماعي جرى بين الحكومة والفرقاء، ولاشك أن عمل الحكومة استمرار، طبعا نحن نعرف ضيق الوقت الآن ولذلك فإننا نقول هذا للمستقبل إن شاء الله، زيادة إلى كون التدخلات هاته من مختلف الجهات هي فتح للملفات وفتح للإشارات وأوراش أخرى غير واردة في المشروع يود أصحابها أن تؤخذ بعين الاعتبار، الجدية منها طبعا لا غير وإن لم يكن الآن ففي المستقبل.

السيد الرئيس،

إننا نقدر للحكومة مواصلة العمل الدءوب لكي تستقل الميزانية تدريجيا عن الفلاحة وارتباطها بمشكل التساقطات الذي أصبح هيكليا، ونقدر الأوراش الكبرى التي فتحت والتي تفتح من طرق سيارة وميناء طنجة وموانئ ومطارات وسدود وسكك ونقل وبناء متواصل بإصرار لمحاربة السكن الصفيحي، نقدر الإصلاحات المالية والضريبية والقانونية وإصلاح منظومة القطاعات الاجتماعية وما يرتبط بها من إفعال نظام التأمين الإجباري على المرض، وإصلاح مراكز التطبيب وتطوير آلياته، نقدر للحكومة أيضا أنه رغم الإعصارات المالية والاقتصادية العالمية، إعصارات ثمن البترول والغاز والحبوب والمواد الأولية، نقدر للحكومة أنها رغم هذه الإعصارات جاءت بتوقعات طموحة تتعلق بمعدل النمو ونسبة التضخم والزيادة في معدل الاستثمارات ومحاولة ضبط العجز التجاري إلى آخره.

إننا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، نقدر للحكومة أيضا قرارها بالزيادة في الميزانيات الاجتماعية وخاصة الزيادة في صندوق المقاصة، تخفيفا على المواطنين إلى آخر ما جاء بهذا المشروع من إيجابيات، ولكن

على المستوى المباشر الآن بالنسبة لجماهير الفقراء أي بالنسبة لقدرتهم على المصروف اليومي، أي بالنسبة لطاقاتهم الشرائية، فإنها لا تزال في تراجع بل وفي بعض الأحيان في نكوص.

فعلى مستوى الشغل مثلا، ما زالت المؤسسات تغلق لتلقي بشغيلتها بالشوارع، لأننا من جهة، لم نصل بعد إلى مستوى تنفيذ الشغل اللائق، أي الكافي زمنا وأجرة، وما يجب أن يرافق هذا من ضرورات أخرى.

المؤسسات تغلق للتنافسية الشرسة الموجودة من طرف المنتجين الآخرين في أوربا الشرقية وبعض بلاد آسيا وغيرهما، لأن مرافقة المؤسسات لم تتم بعد بالشكل المطلوب بتنزيل ثمن الكلفة من الضرائب، رغم المجهود الحالي وطاقة والدبلوماسية التجارية ويد عاملة مؤهلة لاستمرار معضلة التعليم والتكوين وصعوبة ولوج قروض وشح العقار الصناعي بالإضافة إلى غلاء ثمنه إلى آخره.

وهذا الوضع مرشح للارتفاع سيما والحكومة قد أقدمت على إلغاء الإعفاء على الضريبة على القيمة المضافة على المواد الأولية للشركات المصدرة لأن في هذه الحالة ستضطر هذه الشركات للتزود من الخارج قصد التصنيع ثم التصدير جريا وراء الإعفاء من الرسوم (l'admission temporaire).

أزمة التشغيل هيكلية إذن، حملة الشهادات العليا خارج التغطية الاجتماعية لانعدام التلاؤم بين الشهادة والمطلوب في التشغيل، كم مناظرة وكم من قرار وكم من أيام دراسية وأوراش إلى آخره؟ لأن الأزمة تعالج في الشكل فقط، فلا ملائمة بين التعليم وحاجيات الشغل ولا توازن بين البادية والمدينة، البادية التي هي مصدر البطالة بامتياز وتفوق.

هناك الآن من طرف الحكومة تحدي كبير لإنزال نسبة البطالة في الأفق الزمني المحدد لذلك، ولكن كيف ستتمكن الحكومة من تحقيق هذا المبتغى الحلم الذي يراودنا جميعا ولم نتغلب بعد على مشكل الاستثمارات؟ نعم هناك مجهود، ولكن لا يكفي، ألا يمكن أن تعمل أكثر من ذلك؟ وألا يمكن أن تنظم أكثر الحسابات الخصوصية ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة؟ طبعا بعد دراسة علمية، ألا يمكن بدمج صناديقها أن نقلل من نفقات تسييرها لضخها في الاستثمار؟

السيد الرئيس،

إن الحكومة مشكورة قررت دعم القدرة الشرائية للمواطنين من خلال دعمها لصندوق المقاصة، طيب ولكن من يستفيد منه أكثر؟ لسنا ضد الفئات الميسورة ولن نكون أبدا، ولكن نحن مع العدالة الاجتماعية، وفي هذه توجيه المجهود لمن هو في حاجة حقيقية إليه وهم المستضعفون، لقد كونت الحكومة لجنة لهذه الغاية، لجنة يجب أن تشتغل بسرعة، وإن من الإجراءات العملية التي يجب أن يحسها المواطنون والشغيلة أساسا إجراء دعم الأجور، لا بالزيادة فيها، شأن ما دأبنا عليه لغاية الساعة.

إن الشغالين والشغيلات في الوظيفة وفي القطاع الخاص ينتظرون الجواب على سؤال مطروح منذ الأزل وهو كيف تريدنا الحكومة أن نعيش؟ يعني دراسة السلة دراسة علمية بشكل كلي، مستلزماتها ومستحقاتها، إننا منذ التسعينات كان الاتجاه لرفع الحد الأدنى للأجر على تدرج إلى 3000 درهم وهذا موجود في المحاضر آنذاك، موجود، مكتوب، مسطور.

يجب إعادة تقييم الحاجيات على ضوء الواقع المعيشي في المصروف اليومي، الأكل والشرب والكساء، الخدمات والراحة، المرض، السكن وما أدراك ما السكن!

نعم إن هناك مجهودات جبارة بل هناك عمل جبار ولكنه تدريجيا يزيغ أو يراد له أن يزيغ على الهدف الذي وضع له، لأنه لما تقررت إجراءات موضوعية، فكان ذلك بغاية كونه أجر غير مباشر.

إننا نعلم ما دخل إليه هذا القطاع من مضاربة ومن أداء تحتي مفروض، ومن سمسرة مقيتة غايتها فقط الكسب ولو على حساب الأخلاق والسلوك بقوة المال الذي تمتلكه هذه الفئات من المضاربين، ونعلم أيضا أن العرض الإكرائي انتهى ونعلم أن أيضا أن المدن حتى بهذه المشاريع السكنية انقسمت إلى عالمين بائني العلاقات: عالم أحياء الميسورين، وعالم أحياء الفقراء المستضعفين.

يجب أن تراجع الأجور مراجعة عملية، وكلنا سمع منذ شهرين تقريبا على المشغل الإيطالي الذي قرر معرفة القدرة الشرائية لمستخدميه، حينما فرض على نفسه أن يعيش هو وأسرته بالأجر الذي يدفعه لشغيليه، ولما تبين له الفرق الشاسع بين القيمة والمتطلبات قرر رفع الأجور بما يتناسب وهذه الحقيقة اليومية.

على الحكومة أن تراجع الأجور في القطاع الخاص والعام وشبه العام بوضع شبكة للأداء والترقي ووضع قانون الإطار لكل مرفق من المرافق وأن تراجع التعويضات العائلية التي تجمدت في خمسة دراهم يوميا عن كل طفل في حدود الثلاثة طبعا.

تراجع التعويضات والقيمة الاستدلالية التي لم يحدث أي تحسين منذ سنوات طويلة جدا، تراجع الحد الأدنى فيها قياسا على الحد الأعلى أو

العكس، ولقد قلنا ونجدد بأننا في الإتحاد العام للشغالين بالمغرب، نرى بأن أعلى أجر في المملكة يجب أن يكون هو أجر الوزير الأول وعليه تقاس الأجور الأخرى.

على الحكومة أن تنظر لأحوال المتقاعدين وقد قررت الاستمرار في إصلاح أنظمة التقاعد، وهذا عمل يحسب ويسجل لها بكل افتخار، ولكن إلى جانبه لابد من إجراءات أخرى فيما يتعلق بالاقتطاعات، السيد الرئيس، على الحكومة أن تنظر في وضع الفاقدين لشغلهم لأسباب تقنية، ولقد باشرنا الأحاديث والحوارات في هذا الشأن ولكنها لم تتقدم تجاه الإفعال والأجرأة.

إننا نؤكد أننا في بوثقة واحدة مع الحكومة، يهمنا الاستقرار والاستثمار والتنمية الفاعلة المنتجة للشغل، يهمنا توزيع الوعاء الضريبي ونحن مبتهجون مما تقرر من محاربة التهريب ومساعدة القطاع الغير منظم وحفزه بكل وسيلة على أن ينتظم هو الآخر، يهمنا الرفع من المداخيل وفق عدالة وتوازن، ولذلك هناك مجموعة من الإمكانات تقتضي القرار بالتنظيم، فعلى سبيل المثال فقط، لماذا لا تقيم الحكومة جهازا un comptoir رسميا لتجارة الذهب؟ إنه غير موجود هاذ le comptoir الآن، مما ييسر المضاربة فيه وإدخاله من طرق غير شرعية.

هذا موضوع إذا نظم يمكن أن يدر على الخزينة الملايير والملايير، لماذا لا تسهم بعض المؤسسات التي تشغل أطر الدولة في الأعمال الإضافية من تعليم وتطبيب وغيرهما في المجهود المالي الموجه للتكوين؟ لماذا لا نسن ضريبات على الثروات مثلا؟ في فرنسا مثلا عشرة مليار أورو، لماذا لا تقرر الحكومة تفعيل اللجنة الموكول إليها النظر في أجرأة الزكاة. إنه بند من بنود الميزانية، لكنه فارغ. هذه هي صفة المجتمع المتضامن ومشروع المالية المتضامن لنزيد من توطيد دعائم بلد قوي ومتين باقتصاده، الذي لا يعتمد على بترول أو غاز، بقدر ما يعتمد على قدرته الذاتية والمعنوية وإيمانه الراسخ بثوابته ومقدساته متشبث بملكه، بملكيته، ومتشبث بوحدته الترابية، متشبث بدينه وبلغته، متآزر، متساند، سائر في طريق الإنماء الشامل، يساهم فيه الجميع كل بمقامه وحسب مؤهلاته ومقدراته، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لآخر متدخل عن الفدرالية الديمقراطية للشغل، السي عبد الحميد فاتحي، فيتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يسعدني باسم الفدرالية الديمقراطية للشغل أن أسهم في هذا النقاش السنوي الذي يتاح لنا مرة في السنة، لذلك أود في البداية أن أشير إلى الظروف غير المسعفة التي رافقت مناقشة مشروع القانون المالي لسنة 2008 داخل مجلسنا الموقر وخاصة داخل لجانه الدائمة.

فإضافة إلى الفسحة الزمنية الضيقة التي قد نجد لها تبريرا استثنائيا هذه السنة لارتباطها بالاستحقاقات السياسية التي عرفتها بلادنا، برزت محدودية الدور الذي يلعبه المجلس التشريعي في صناعة القانون المالي، سواء من حيث ضعف الأدوات السياسية والدستورية الموكولة إليه، أو من حيث الوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارته، وأشير أيضا أنه لا يمكننا قراءة مشروع قانون المالية، باعتباره الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الحكومية وبالتبعية برامج الأحزاب المشكلة لأغلبيتها بمعزل عن التقاطعات الكبرى للسياسي والاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، مع الحاجيات الأساسية للمواطن وتطلعاته إلى المواطنة العادلة، والتي قوامها التكافؤ بين الحق والواجب والتوزيع العادل للثروة، ولذلك لا يمكن النظر إلى قانون المالية كأرقام فقط، وإنما يجب أن يمتلك تصورا استراتيجيا لتحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي.

هل المشروع الذي بين أيدينا يمتلك من المقومات السياسية والمالية ما يمكنه من الإجابة ولو جزئيا عن الأسئلة المطروحة من طرف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين، لتحقيق القفزة النوعية المرتجاة لإخراج بلادنا من دوامة الانتقال الدائم إلى وضعية أكثر وضوحا وإنتاجا مستجيبا للحاجيات، وضعية عادية كباقي الأمم الديمقراطية؟

إن مشروع قانون المالية الحالي يندرج في سياق التداعيات السلبية لاستحقاقات 7 شتنبر2007 وظروف وملابسات تشكيل الحكومة الحالية والتي ألقت بأسئلتها المقلقة على الطبقة السياسية بمختلف مكوناتها، والتي طرحت من جديد، إشكالية السلطة ومستقبل الديمقراطية في بلادنا، مما خلق جوا من عدم الثقة بين المواطنين للمؤسسات

السياسية، وخاصة الحكومة والبرلمان وبين الفاعلين السياسيين أنفسهم، وهذا الأمر لا يعزى فقط إلى الجهات الرسمية، وإنما يعزى أيضا إلى الأحزاب السياسية والنقابات التي تتحمل جزءا من المسؤولية عن هذا الوضع.

كما يأتي المشروع في سياق اقتصادي يتسم باستمرار تقلبات المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الوطني وتأثره بمؤثرات داخلية ممثلة في التساقطات المطرية، وخارجية مرتبطة بتقلبات السوق الدولية، وضعف تغطية الصادرات للواردات وبقائها محصورة في 47% وفي ظل نسبة نمو متواضعة لا تمكن من تحقيق الإقلاع الاقتصادي.

أما في الجانب الاجتماعي، فلا أحد ينكر أن الخصاصات الاجتماعية في عدد من المجالات، تشكل عائق بنيويا في وجه النية الحسنة لمشروع قانون المالية، فنظامنا التربوي الذي يلتهم الجزء الأكبر من الموازنة، لازال محط انتقاد ولم يمتلك بعد مقومات النظام القادر على إنتاج الجودة والكفاءة والحكامة، وفي هذا السياق تأتي دعوة صاحب الجلالة الملك للإصلاح.

نفس الشيء ينطبق على نظامنا القضائي الذي دعا جلالة الملك بشأنه إلى وضع ميثاق وطني لإقرار العدالة في بلادنا ومواجهة خصاصاته الكبرى المادية والبشرية.

مشروع القانون المالي لم يرفع الميزانية الفرعية للتربية والتكوين إلا ب9.9%، والميزانية الفرعية للقضاء إلا ب10.58%، ونحن نعتبر النسبتين كنمو عادي سنوي للميزانية في كل القطاعات، وبذلك نطرح السؤال، هل يتضمن المشروع فعلا ما يمكن من إصلاح هاذين القطاعين؟

قطاع الصحة أيضا يشكو من الخصاص على مستوى البنيات والتأطير البشري، وإذا كانت ميزانيات التأطير الاجتماعي السالفة الذكر تشكل عائقا بنيويا أمام الموازنة السنوية، (أتفهم العياء ديال السادة الوزراء والسادة المستشارين)، وأكمل، الموازنة السنوية لإدراك المستهدفات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فإنها أيضا تحول دون معالجة مظاهر الهشاشة الاجتماعية من بطالة وفقر وتهميش وسكن غائب وأمية وقدرة شرائية متدهورة وتنمية بشرية متثنية الرتبة 126 في بلادنا.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

كنا ننتظر من المشروع المعروض علينا أن يكون ذا مردودية على أوضاع الفئات الضعيفة من الشعب المغربي وعلى المأجورين، وأن يأتي بإجابات على الخصاصات الاجتماعية السالف ذكرها، وأن يكون وسيلة لإعادة الثقة في الفعل السياسي لبلادنا، وإن كنا لا ننفي المجهودات التي بذلت ولازالت على مستوى الأوراش الكبرى ذات المردودية المستقبلية على المديين المتوسط والبعيد، فإننا نسجل ضعف الرؤيا فيما يخص الربط بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، وغياب استثمار القرب الكفيل بخلق فرص الشغل، وإضراب الرأسمال المغربي عن الاستثمار المنتج وتوجهه إلى العقار خوفا من تكرار حملة سنة 1996.

كما نسجل استمرار إنهاك الحلقات الضعيفة في دائرة الملزمين بالضريبة، فالضريبة عن الدخل يؤديها الموظف بحوالي 70% والضريبة على الشركات لا تخدم الشركات الصغرى والمتوسطة، الضريبة على القيمة المضافة يتحملها المستهلك، كل ذلك في ظل استمرار الغش والتهرب الضريبي والتهريب واقتصاد الريع ومجالات العتمة.

وتكريسا لنفس النهج، يأبى المشروع إلا أن يجعل من المأجورين والفئات الضعيفة ضحيته المفضلة بعدم إدراجه التزامات السيد الوزير الأول السابق خلال الحوار الاجتماعي، بإقرار السلم المتحرك للأجور وإحداث التعويض عن فقدان الشغل، ويرفض المشروع الحالي التخفيض من الحد الأعلى من الضريبة على الدخل والرفع من السقف المعفى، ويجود على الشركات الكبرى بتخفيض نسبته 5% والأبناك والتأمينات ب 2.5% من الضريبة على الشركات، كما لم يتوان المشروع عن توجيه ضربة موجعة للأجراء بالخصوص من خلال الزيادة في الضريبة المفروضة على الليزين (leasing) من 10 لتصل إلى 20% والتي تهم حاليا قرابة 80 ألف أسرة، ومستقبلا لا ندري كم سيكون هذا العدد.

إن المأجورين الذين يثبتون مواطنتهم كل شهر بأدائهم الضريبة، يستحقون أن تلتفت إليهم الحكومة وأن تنصفهم من خلال الرفع من الأجور والرفع من الحد الأدنى من الأجور وتمكينهم من التقاعد المريح وتغطية صحية غير متحايلة وقوانين تستجيب لتطلعاتهم في الترقية والتقييم واحترام حقهم في التنقيب وحريتهم في التنظيم والاحتجاج.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

إذا كنا نسجل إيجابية الخطاب وإيجابية عدد من الإجراءات التي عرفتها العشرية الأخيرة على مستوى الأوراش الكبرى والسكن والتغطية الصحية وإمداد العالم القروي بالكهرباء والماء الشروب وارتفاع نسبة تمدرس الفتاة القروية إلخ، وكذا تعزيز التوازنات الماكرو اقتصادية والتحسن النسبي لوتيرة النمو والمجهود المبذول على مستوى صندوق المقاصة بدعم القدرة الشرائية والذي يحتاج إلى إعادة نظر شاملة ليستفيد منه فقط ذووا الدخل المحدود، فإننا لم نلمس أي إجراء في هذا المشروع لصالح المأجورين.

واعتبارا لما سبق، وتأسيسا على كون مشروع القانون المالي الحالي لا يمتلك نظرة استراتيجية للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، بقاء الميزانية حيسوبية تحت ضغط النفقات.

المشروع له أهداف إنمائية مبنية على افتراضات صعبة التحقيق بنسبة نمو 6.8% كهدف، كيف يمكن حصر التضخم في 2%؟ كيف نثبت سعر برميل النفط ب 75 دولار؟ كيف نصل إلى سنة فلاحية متوسطة؟ كيف نحصر صندوق المقاصة في 20 مليار؟ كيف نحصر علاقة الدولار بالأورو؟ كذلك تراجع عن أولويات غياب قطاعات محفزة كما هو الشأن في بعض البلدان: الهند والبرازيل...

لم يأت المشروع كذلك بإجراءات حقيقية لمعالجة مظاهر الهشاشة الاجتماعية: البطالة، الفقر، الأمية، التشرد، كما أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الموجودة لهذا الغرض أضحت اعتماداتها ورقة في يد العمال والولاة لتركيز سلطاتهم، وتهميش الجهات التي من المفروض أن تكون لها الأولوية في تفعيل هذه المبادرة.

المشروع لم يأت بإجراء لصالح المأجورين، بل بالعكس جاء بمقتضيات جبائية تنهك قدراتها الشرائية، لذا فإننا في مجموعة الفدرالية الديمقراطية للشغل نمتنع عن التصويت على المشروع الحالي ونبقى على ثوابتنا تجاه ملكيتنا الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، باعتبارها رمز الدولة المغربية وسيادتها، ونبقى كذلك مطالبين ومساهمين في استكمال الوحدة الترابية، في دائرتها للحدود الحقة، ونبقى مصرين على أن يكون تنوعنا الثقافي غنا لبلادنا، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

نشكر للسيد المستشار المحترم على احترامه للوقت.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

بعد الاستماع لكل الفرق والمجموعات وكل مكونات المجلس في إطار المناقشة العامة للقانون المالي، أعطي الكلمة للسيد وزير المالية للرد للحكومة، فليتفضل مشكورا.

السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني وأنتم مقبلون على التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2008، أن أتقدم مرة أخرى أمام مجلسكم الموقر، وبعد تدخلات السيدات والسادة رؤساء الفرق المحترمين، لأجيب عن ما ورد في هذه التدخلات من تساؤلات وملاحظات مشروعة حول قضايا هامة، إسهاما من الحكومة في التوضيح وإغناء النقاش الجاري حول مرتكزات وأهداف السياسة الاقتصادية الوطنية والمرتبطة بأول مشروع قانون للمالية تتقدم به الحكومة، بعد المصادقة على البرنامج الحكومي الذي تقدم به السيد الوزير الأول أمام مجلسكم الموقر.

وأود في البداية أن أنوه بالجو الهادئ والبناء وبالنقاش الهادف والمسؤول اللذين طبعا أعمالنا خلال مختلف مراحل دراسة هذا المشروع، كما يسرني أن أعبر لكم باسم حكومة صاحب الجلالة نصره الله، عن الشكر والامتنان على روح التضحية والتعبئة المتميزة التي أبنتم عنها وعلى الوتيرة التي اشتغلتم بها، مساهمة إرادية منكم لاستدراك التأخر الغير المتعمد والمرتبط بتاريخ تقديم مشروع قانون المالية، هذا مع المحافظة على الجدية والعمق اللازمين في دراسة هذا المشروع.

لقد استمعت باهتمام كبير وبالغ لتدخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين ورؤساء فرقهم، انطلاقا من قناعتي بضرورة الإنصات الإيجابي الذي يجب أن يطبع مداولاتنا للإشكاليات التي تواجهها بلادنا، في المجالات التنموية والاجتماعية والثقافية، والتي تفرض تكاثف جهود كل القوى الحية ببلادنا كل من موقعه.

وإنني مقتنع كذلك بأن ذلك سيتم على أرضية التوافقات الكبرى التي نجحت بلادنا في إنضاجها ضمن مسلسل الدمقرطة والعصرنة والتفاعل الإيجابي للأفكار والتصورات والاقتراحات العملية، وهو ما يمكننا اليوم من أن نناقش بنضج ومسؤولية واستعداد مبدئي للتفاعل، سعيا نحو تكريس المكتسبات ومواصلة مسلسل الإصلاحات والتطور الذي يعزز البناء

السليم لمجتمع متسامح ومتضامن ومتفائل، ودولة قوية تستند على مؤسسات ديمقراطية فاعلة ذات مصداقية واقتصاد تنافسي قادر على التفاعل مع محيطه الجهوي والدولي، وتنمية مستدامة في خدمة المواطن وكرامته.

لقد ترسخ الإجماع حول المقدسات والثوابت الوطنية، كما تأكد الإجماع حول ضرورة إرساء مقومات الدولة العصرية المبنية على المؤسسات، والمتشبعة بقيم حقوق الإنسان والحرية والاختيار الحر للهيئات التمثيلية، كما ترسخ الاقتناع بجدوى اقتصاد السوق وحرية المبادرة، لخلق الثروات ومناصب الشغل، مع الحرص على التوزيع العادل لثمرات التنمية اجتماعيا ومجاليا، لتجنب الانعكاسات السلبية لليبرالية المتوحشة.

كما برزت قناعة متنامية بأن الجهوية تعد الوسيلة الفعالة لتحسين التدبير المجالي والمردودية الاقتصادية عبر استغلال أنجع للمؤهلات التي تتوفر عليها كل جهات المملكة والرفع من جاذبيتها، ذلك أن مفهوم التنمية يجب أن يربط بين المنظور العام والمنظور المجالي من أجل خلق الانسجام والتوازن بين كل مكوناته، حيت تشكل السياسة الاقتصادية والمالية في آخر المطاف أداة لتفعيل هذا التوجه، كما أن الاعتماد على الإصلاحات والحفاظ على التوازنات على أهميته، لم يعد كافي لوحده لخلق دينامية اقتصادية قوية ومستدامة، لذلك دخل المغرب في مقاربة جديدة تعتمد على استراتيجيات قطاعية وسياسية إرادية، ترتكز على العوامل التنافسية الحقيقية للمغرب وتعمل على تقويتها وتعطي الوضوح الإستراتيجي الضروري، لخلق التميز التنافسي داخل اقتصاد عالمي منفتح يتميز بحدة المنافسة بين الدول والجهات.

إن دور الدولة في إطار محيط معولم سيرتكز بالضرورة على التوجيه الإستراتيجي وعصرنة وابتكار أنماط التقييم والتنظيم الملائمة والإشراف والمراقبة والتحفيز، وتأسيسا عليه فإن تدخلات واقتراحات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، إذا لا تتنافى في الجوهر مع هذه التوجهات الأساسية للبلاد، فإنها تطرح بعض الاختلافات في الرؤى حول الأولويات وتركيبها وسبل تفعيلها.

لذلك، فإن التوضيحات التي سأعرضها عليكم تدخل في هذا الإطار، وستخص بالذات نقط أساسية استأثرت باهتمامكم خلال النقاش الذي ساهمنا فيه جميعا.

وبهذه المناسبة أود أن أشيد بغنى وتنوع هذا النقاش الذي جرى باحترام تام للمقتضيات الدستورية والتنظيمية والمسطرية التي راكمت التجربة الديمقراطية البرلمانية بشأنها تقاليد هامة، أكدت شرعيتها في السابق قرارات المؤسسات الدستورية المختصة.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق الحرص على التفاعل الإيجابي مع مقترحات السيدات والسادة المستشارين، لم تعتبر الحكومة مشروع قانون المالية الذي قدمت نصا غير قابل للتغيير، بل عملت على قبول العديد من التعديلات التي تساهم في إغناء المشروع دون المساس بالتوازن العام للموارد والتحملات وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في هذا الباب.

كما أود أن أشير إلى أن مشروع قانون المالية هذا يشكل خطوة أولى في تجسيد الخطوط العريضة للبرنامج الحكومي الذي يغطي الفترة التشريعية بكاملها، ويعد بذلك مدخلا لترجمة الإصلاحات التي يتضمنها التصريح الحكومي، والتي تتوافق والعديد من مقترحاتكم، التي ستزيد تدريجيا الفرصة والإطار الملائم لأخذها بعين الاعتبار على امتداد الولايات الحالية.

إن خلاصات هذا النقاش واجتهادات كل الفرق النيابية. كل الفرق تشكل بالنسبة لنا رصيدا مهما للحكومة من شأنه أن يرسخ القوة الإقتراحية للبرلمان والتي ستغني عمل الحكومة ومسار التطور الديمقراطي ببلادنا.

وللإجابة عن التساؤلات التي تفضلتم بالتعبير عنها ومدكم بالإيضاحات الإضافية حتى يكتمل لديكم التصور العام، وأتمنى القناعات حول هذا المشروع الذي تشرفت بتقديم خطوطه العريضة في الخطاب الذي ألقيته أمام مجلسكم الموقر، أود التأكيد من جديد على أن هذا المشروع يتميز بخمسة سمات أساسية:

- مشروع يستند إلى فرضيات واقعية في بنائه وأسسه؛
- ثانيا: مشروع يجعل حماية القدرة الشرائية للمواطنين إحدى مرتكزاته الأساسية مع العمل على تقوية القطاعات الاجتماعية؛
- ثالثا: مشروع تحتل فيه مسألة النهوض بالعالم القروي مكانة متميزة؛
- رابعا: مشروع يشكل محطة بارزة في مسار الإصلاح الضريبي القائم على مبادئ التنافسية والإنصات، وترشيد استخلاص الموارد العمومية؛
- مشروع يرقى بالاستثمارات العمومية إلى عتبة جديدة ومتميزة لمواكبة دينامية التنمية ببلادنا.

وهكذا سيرتكز هذا العرض على أربعة محاور أساسية:

- الإطار الماكرو اقتصادي، وكل ما هو مرتبط بتساؤلاتكم؛

– دور بعض المؤسسات المالية والأبناك في تمويل الاقتصاد؛

– والعلاقات بين الدولة والمنشئات العامة؛

– السياسة الجبائية للحكومة؛

– تفعيل آليات محاربة الفقر وإنعاش العالم القروي وتحديث قطاع الفلاحة وترشيد استعمال الماء.

وسأختم هذا التدخل بعرض أهم التعديلات التي تم إدخالها على مشروع قانون المالية هذا.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تخللت نقاشاتكم جملة من التساؤلات، بل والتحفظات في بعض الأحيان حول واقعية الفرضيات التي اعتمدها مشروع القانون المالي بخصوص نسبة النمو، ومستوى العجز التجاري، ونسبة التضخم.

إن اعتماد 6.8% كنسبة نمو مرتقبة، تم على أساس معطيات موضوعية مرتبطة بالمحيطين الدولي والوطني. فعلى الصعيد الدولي، ورغم التوترات المسجلة والمرتبطة أساسا بالارتفاع المتواصل لأسعار النفط والمواد الأساسية، من المرتقب أن يواصل الاقتصاد الوطني نموه بوتيرة تقارب 4.9%، وأن تواصل التجارة الدولية تطورها بوتيرة 7.4%، وذلك ارتباطا بالأداء المتميز للاقتصاديات الصاعدة، مما يتيح بالطبع نفس الفرص والآفاق لاقتصاد يعتبر من الاقتصاديات النامية.

ثانيا، وعلى الصعيد الوطني تم اعتماد – بالطبع – فرضيات محصول زراعي متوسط، أي 60 مليون قنطار من الحبوب، وينتظر تزايد انتعاش القطاعات الغير الفلاحية، كما تدل على ذلك عدة مؤشرات ملموسة، أخص بالذكر منها أربعة مؤشرات أساسية:

1- تزايد القروض المقدمة للاقتصاد بأكثر من 83 مليار درهم خلال 12 شهر الأخيرة، أي ما يعادل تزايد هذه القروض ما بين 2001 و2005، هذا يعني أن دينامية الاستثمار في تطور مطرد؛

2- ارتفاع واردات مواد التجهيز والمواد غير المنتهية الصنع ب 14.3%، وذلك ارتباطا كذلك بدينامية الاستثمار؛

- ارتفاع مداخيل الضريبة على القيمة المضافة ب 25.8% مما يدل على تنامي المعاملات؛

- ارتفاع ملموس للاستثمارات العمومية التي – كما تعلمون – من المرتقب أن تفوق 100 مليار درهم.

إذن فإن المؤشرات الاقتصادية الأربعة تبين أن صحة الاقتصاد الوطني والحمد لله في تحسن مستمر، وحتى في حالة تسجيل محصول للحبوب دون 40 مليون قنطار، فإن نسبة النمو لن تقل عن 6.2% للأسباب التي سبق ذكرها.

وأشير، كذلك، إلى أن دينامية النشاط الاقتصادي غير الفلاحي الملاحظ لسنة 2007، تم تأكيدها أيضا من طرف الحسابات الوطنية الدورية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، بمعدل نمو بلغ 6.1% بالنسبة للأشهر التسعة الأولى من هذه السنة، والتي تسير في اتجاه نسبة النمو المعتمدة من طرف مشروع قانون المالية لسنة 2008.

ثالثا، التحسن المستمر لأداء القطاعات الغير الفلاحية، حيث انتقلت قيمتها المضافة من 4.2% خلال 1999-2003 إلى 5.2% ما بين 2004 و2006، وذلك بفضل انتعاش أنشطة اقتصادية شكلت المحرك الأساسي للنمو خلال هذه الفترة، ونخص بالذكر قطاع الخدمات المقدمة للمقاولات، والخدمات الشخصية التي ارتفعت ب 5.3%، البريد والمواصلات الذي تحسن ب 9.8%، الأنشطة المالية والتأمينات التي ازدادت ب 7.6%، كما ارتفع نشاط قطاع البناء والأشغال العمومية ب 8% ارتباطا بانتعاش قطاع السكن وانطلاق الأوراش الكبرى في مجالات البنيات التحتية والسياحة، السياحة كذلك وصلت كذلك إلى مستوى من النمو يفوق 6%، وقطاع الصناعة بلغ على مستوى المساهمة ديالو 20% من الناتج الداخلي الخام.

إذن هناك معطيات قطاعية تبين بأن دينامية التنمية مستمرة وفي ارتفاع مستمر، وليس هناك أي مؤشر يؤكد اليوم بأن هاد الدينامية القطاعية ستنخفض في سنة 2008.

رابعا، تراجع محصول حصة الحبوب في القيمة الإجمالية للإنتاج في القطاع الفلاحي، حيث لم تعد تتجاوز 25% في المتوسط من هذه القيمة، وذلك ارتباطا بتحسن إنتاج زراعات أخرى كالنباتات السكرية والصناعية والخضر والبواكر والأشجار المثمرة، وكذا النمو المطرد لقطاع تربية المواشي، وقطاع الصيد البحري، ونتيجة لذلك ظل معدل النمو إيجابيا خلال سنوات الجفاف، حيث ارتفع من 1.8% سنة 2000 إلى 2.5% سنة 2007، وهي سنوات سجلت محصولا زراعيا ضعيفا.

إن هذه المؤشرات الإيجابية لا يمكن كذلك أن تحجب عنا إشكالية العجز التجاري الذي يجب أن يحظى بكامل اهتمامنا، وترجع أسباب تفاقم العجز إلى ثلاث عوامل أساسية:

- ارتفاع فاتورة النفط ب 24 مليار درهم بين سنتي 2003 و2006، أي ما يمثل 55% من التفاقم الإجمالي؛
- ارتفاع واردات منتجات النفط المصنعة ب 15%، ويشكل هذا الارتفاع تطور إيجابي يعكس انتعاش النشاط الاقتصادي والاستثمار؛
- التباطؤ الملاحظ في نمو الصادرات خلال التسعة أشهر الأولى من السنة الحالية، نتيجة تراجع صادرات الحوامض ب 18%، المواد الخام الفلاحية 27.5% ارتباطا بالموسم الفلاحي غير الجيد.

وإن كانت صادرات الفوسفاط ومشتقاته قد ارتفعت ب 19.4%، والمواد نصف المصنعة ومواد التجهيز ب 14.3%.

ونظرا للدور المحوري الذي ينتظر أن يقوم به قطاع الصادرات في الدفع بعجلة النمو، جعلت الحكومة معالجة هذه الإشكالية من بين أولوياتها، ويرتكز العمل الحكومي في هذا المجال على التوجهات الرئيسية التالية:

1- دعم القطاعات المصدرة والدعم المباشر للقطاعات المصدرة، مواكبة القطاعات المصدرة في اتجاه تحسين عوامل الإنتاجية والتنافسية، وكذا التوجه نحو اختيار المنتوج حسب الأسواق والمنافسين. معنى هذا أنه نخرج من المنطق الكلاسيكي لدعم الصادرات، لدعم المقاولات ودعم القطاعات المصدرة لتحسين شروط تنافسيتها وتوجيهها نحو المنتوج الذي يمكنه أن يدخل ويغزو الأسواق؛

2- التركيز على الجانب اللوجستيكي لما له من تأثير على التنافسية من خلال:

- مركب طنجة المتوسط، وكذلك دعم وتطوير الموانئ الأخرى؛
- إحداث قواعد التصدير؛
- تفعيل استراتيجية جديدة بالنسبة للمكتب الشريف للفوسفاط؛
- عقد اتفاقية ذات أبعاد إستراتيجية مع شركات عالمية؛
- الرفع من فعالية أدوات التمويل والتأمين؛
- الدعم المباشر للجمعيات المهنية والجهات التي تتوفر على برنامج لأبعاد واضحة ومرقمة.

كما تلاحظون، المنظور والتوجه والمنهجية المتبعة فيما يخص دعم القطاعات المصدرة، منهجية تتغير وتتماشى مع واقع التنافس الذي تواجهه القطاعات المصدرة اليوم.

هذا مع مواصلة دعم القطاع السياحي، وصادرات الخدمات الأخرى، وصيانة وتطوير تحويلات المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج قصد الحفاظ على فائض الحساب الجاري، وكذا تعزيز تدفقات الاستثمارات الأجنبية عبر الرفع من جاذبية بلادنا.

وجوابا على التساؤلات المتعلقة بمدى واقعية عجز الميزانية المرتقب لسنة 2008، نظرا لتقلبات سعر النفط في الأسواق العالمية، والمواد الأولية كذلك، أود إعطاء التوضيحات التالية:

تشهد أسواق المواد الأولية توترات أدت إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية خاصة النفط، ويعود هذا الارتفاع إلى عدة عوامل، نذكر منها بالأساس:

- زيادة الطلب الناجم عن النمو الاقتصادي القوي في البلدان الناشئة، لاسيما الصين والهند؛
- انتشار مقاربة الجيوسياسية في جميع أنحاء العالم؛
- المضاربة في الأسواق العالمية؛
- وبالطبع حلول فصل الشتاء.

وقد كانت الفرضيات الأولوية لمشروع قانون المالية لسنة 2008 مرتكزة على سعر 68.5 دولار للبرميل، وتم تحيينها فيما بعد لأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الأسواق العالمية باعتماد سعر 75 دولار للبرميل الذي تبنته كذلك المؤسسات الدولية المختصة وجل الدول التي تستورد هذه المادة، وتتراوح توقعات المحللين فيما يخص سعر البراميل بين 62 دولار كحد أدنى و82 دولار كحد أقصى، هذا مع الإشارة إلى أن متوسط السعر الذي توصل إليه 36 محلل دولي في أواخر أكتوبر الأخير يبلغ 70.49 دولار للبرميل، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تخفيض سعر الدولار نجم عنه تقليص في التكلفة يساوي حوالي 10%.

وبخصوص تطور مديونية الخزينة والتداعيات السلبية التي يمثلها اللجوء إلى التمويل الداخلي على تمويل القطاع الخاص، أود إبداء الملاحظة التالية:

تمكنت بلادنا بفضل المجهودات المبذولة لتقليص عجز الميزانية بخفض حجم المديونية التي انتقلت من أكثر من 90% من الناتج الداخلي الخام خلال التسعينات إلى 57.4% في متم سنة 2006، وقد تقلصت مديونية الخزينة خلال السنوات الخمس الأخيرة، بما يعادل نقطتين من الناتج الداخلي الخام كل سنة، وستواصل المديونية تقلصها بنفس الوتيرة خلال السنة الحالية لتصل إلى 55.5% من الناتج الداخلي الخام في آخر هذه السنة.

كما حصل تغيير في بنيات الدين العمومي، حيث أصبح الدين الداخلي يمثل 80%، والدين الخارجي 20% من المجموع، بعدما كانت نسبة الدين الخارجي تشكل الثلثين منذ حوالي 10 سنوات.

ومن المعلوم أن الاقتراضات الداخلية تتميز بخلوها من مخاطر الصرف، وبإمكانية استرجاع جزء من الفوائد المدفوعة عن طريق الضرائب، وقد مكن تطور سوق سندات الخزينة من تحقيق تخفيض كبير لنسب الفائدة، مما ساهم في تقليص تحملات الفوائد التي تراجعت من 6% بالنسبة لمجموع الناتج الداخلي الخام سنة 1995 إلى 2.9% سنة 2008، مما ساهم في تقليص النفقات العادية وتحسين ظروف توازن قانون المالية.

ومن جهة أخرى يجب التأكيد أن لجوء إلى الخزينة إلى الدين الداخلي لم يفرز أي استبعاد للفاعلين الاقتصاديين في السوق المالية، ذلك أن البنوك لم تعد تمثل المصدر الرئيسي لتمويل الخزينة، إذ لم تعد تمثل القروض البنكية نهاية سنة 2006 سوى 14% من نشاطها، مقابل 19% سنة 2000، كما استمرت الخزينة في سياسة التدبير النشيط للدين الخارجي عبر معالجة أكثر من 5 ملايير دولار، باعتبار إذا هذه المعطيات يمكن التأكيد أن مستوى الدين أصبح متحكما فيه، خصوصا وأننا قد تمكنا من الحفاظ على العجز المالي في مستويات لا تتجاوز 3%.

وفيما يخص الميزانية العامة للدولة، فإن الحكومة عازمة، طبقا لتصريح السيد الوزير الأول، على مواصلة مسلسل الإصلاح التنظيمي لقانون المالية من أجل تعزيز البعد الجهوي للميزانية لتكييفها مع الدينامية الجديدة للمتطلبات الجهوية واللامركزية واللاتمركز، وكذا تعزيز فعالية ونجاعة النفقات العمومية، وتوضيح الرؤيا لفائدة المدبرين عبر اعتماد إطار للبرمجة المتعددة السنوات للميزانية، وكذا تعزيز المراقبة البعدية وتعميم افتحاص حسن الأداء المرتكز على تقييم مستوى إنجاز الأهداف المسطرة في إطار السياسات العمومية، مما لاشك فيه أن المراقبة التي يباشرها البرلمان ستتعزز سواء خلال برمجة الميزانيات أو إبان تنفيذها، أو بعديا من خلال تحسين مضمون قوانين التصفية، وتقليص آجال تقديمها، ومن خلال مؤشرات الأداء التي تصاحب ميزانيات الوزارات.

ومن المنتظر أن يتم تقديم مشروع قانون التصفية لسنة 2006 إلى البرلمان في بداية سنة 2008، وهكذا سيكون التأخير المتراكم منذ سنوات قد تم استدراكه كليا تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أنتقل إلى المحور الثاني أريد أن أعطي إشارة فيما، يخص مستوى التضخم، كان بإمكان الحكومة أن تأتي بمستوى تضخم ديال 3%، وكلكم كنتم ستقبلونه انطلاقا بأنه المعطيات المرتبطة بالمواد الأولية، وارتفاع المواد الأولية، يمكنه أن يفسر لنا أنه من المنطقي أن نعتمد مقاربة 3% من نسبة التضخم، لكن الحكومة في إطار المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين أخذت على عاتقها أخذ رقم 2% كمعدل تضخم، وهذا ضغط وضعته الحكومة على نفسها وعلى عاتقها لضمان القدرة الشرائية للمواطنين، وهذه نقطة أردت أن أشير وأؤكد عليها، لأنه كان بإمكان الحكومة من منطلق ومن خلفيات أخرى أن تأتي في إطار مشروع قانون المالية لمستوى من التضخم يمكنه أن يصل إلى 3%، لكن وضعنا على نفسنا هذه المسؤولية، وسنعمل على التحكم في التضخم لأننا نعتبر أن المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين هي من أولويات أولوياتنا في العمل داخل هذه الحكومة.

أنتقل إذن إلى المحور الثاني المتعلق بدور صندوق الإيداع والتدبير والقرض الفلاحي للمغرب والأبناك في تمويل الاقتصاد، وعلاقات الدولة مع المنشآت العامة التي وردت بشأنها عدة تساؤلات من طرف مجلسكم الموقر.

ففيما يخص الموضوع الأول، أود التأكيد باختصار شديد على المعطيات التالية:

1- يتمتع صندوق الإيداع والتدبير بوضعية مالية صلبة وسليمة وبحكامة جيدة، تؤهلانه للقيام بدور ريادي في السوق المالي، وفي مجال المشاريع التنموية الكبرى، من خلال خلق علاقات شراكة مع مستثمرين محليين وأجانب، دون تعريض أمواله الذاتية أو الموارد التي يسيرها لحساب الغير لمخاطر غير محسوبة؛

2- بعد تقويم وضعه المؤسساتي والمالي يتطلع القرض الفلاحي للمغرب، لتعزيز دوره في القطاع الفلاحي وتنمية العالم القروي مع العمل على التمييز بين عملياته البنكية البحتة والتدخلات التي يقوم بها في إطار تعاقدي لحساب الدولة في إطار مهام المرفق العمومي، والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه قد تم عقد اتفاقية برنامج سنة 2006 بين الدولة ومؤسسة القرض الفلاحي قصد معالجة مديونة الفلاحين، تم بمقتضاها

إعفاء 100 ألف فلاح من أداء الديون التي بذمتهم بمبلغ 3 مليار درهم، تحملت ميزانية الدولة منها مليار درهم؛

3- أصبحت آليات الضمان تشتغل بوتيرة متسارعة، مما مكن من تعزيز ولوج المقاولات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويلات البنكية مع توسيع مجال تدخلها ليشمل تمويل إنشاء وتوسيع مؤسسات التعليم الخاص، وضمان القروض الممنوحة للطلبة من أجل تمويل دراساتهم العليا في هذه المؤسسات، وستعمل الحكومة على الرفع من هذه الوتيرة لكي تستفيد المقاولات الصغرى والمتوسطة بالتمويلات المضمونة؛

4- وأخيرا، ينمو باستمرار إسهام البنوك في تمويل الاقتصاد بصفة عامة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة مع تنامي المنافسة داخل هذا القطاع، وتقلص لجوء الخزينة إلى التمويلات البنكية، وما ينجم عنهما من انخفاض في نسبة الفائدة.

وفيما يتعلق بالمنشآت العامة أود إعطاء التوضيحات التالية لتبديد بعض التخوفات التي تم التعبير عنها من طرف مجلسكم الموقر:

1- إن قدرات المنشآت العامة على التنفيذ الفعلي للبرامج الاستثمارية المسطرة لها، تتقوى باستمرار نظرا للفعالية المتنامية لأجهزتها الإدارية والتقنية ولاعتمادها أساسا من حيث التمويل على مواردها الذاتية، والجدير بالذكر أن نسبة الإنجاز قد بلغت 80% سنة 2006، وستصل إلى 85% سنة 2007، وهذا ما يؤكد واقعية الاستثمارات المرصدة سنة 2008، أي حوالي 60 مليار درهم، وهو ما يمثل 60% من مجموع الاستثمارات العمومية؛

2- إن إمدادات الدولة لفائدة المنشآت العمومية تتجه بنسبة 74% للمؤسسات ذات الطابع الغير التجاري التي تعد امتدادا للمصالح الحكومية، وليست مطالبة أصلا بتحقيق أرباح أو الاعتماد على تمويلات ذاتية، أما تحويلات المنشآت العامة لفائدة الميزانية العامة للدولة التي كانت في حدود 4 مليار درهم في أواسط التسعينات، فهي في تحسن مستمر على الرغم من تقلص حجم القطاع بفعل الخوصصة، ومن المعلوم أن عمليات هذه المنشآت تخضع لأنماط متعددة من المراقبة الداخلية والخارجية، ومنها على الخصوص مراقبة المجلس الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية، وكذا البرلمان من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية وجلسات الاستماع، وإن اقتضى الحال لجان تقصي الحقائق؛

3- إن مسلسل الخوصصة يتواصل في إطار مواصلة انفتاح النسيج الاقتصادي الوطني على القطاع الخاص المحلي والأجنبي مع الحرص على خلق شركات إستراتيجية لتنمية القطاعات المعنية، ولتحويل التكنولوجيات المتقدمة لفائدة بلادنا؛

4- لقد أصبح التدبير المفوض بفضل القانون الذي تم نشره مؤخرا في هذا الصدد يخضع لمقاييس موضوعية من حيث حقوق وواجبات الجهات المعنية وشروط التتبع والمراقبة، مما يعزز فعالية هذه المراقبة التي تتمتع بعدد من المزايا، خصوصا على مستوى نوعية الخدمات المؤداة، وتمويل الاستثمارات الضرورية؛

5- تشكل الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط وصندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 19 يوليوز 2007، إطارا لتمكين المكتب الشريف للفوسفاط من وسائل تنفيذ إستراتيجية طموحة ترمي إلى تقوية وضعيته التنافسية، وتكريس موقعه كرائد دولي في مجالات تدخله، وكذا تسوية وضعية صندوق التقاعد الخاص به، بتكلفة تصل إلى 33 مليار درهم، دون اللجوء إلى ضمان الدولة.

وفي هذا الإطار، يقترح تحويل المكتب إلى شركة مساهمة، وقد تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بهذا التحويل في المجلس الوزاري الأخير، وستشكل دراسة هذا المشروع من طرف مجلسكم الموقر، فرصة سانحة لإطلاعكم على المزيد من التوضيحات حول هذا الموضوع؛

6- بعد نجاح التجربة الأولى المتعلقة بإحداث شراكة بين القطاعين العام والخاص حول أراضي سوجيطا (SOGETA) وصوديا (SODEA)، تم الإعلان عن طلب عروض دولي حول الشطر الثاني الذي يهم 38 ألف و529 هكتار، موزعة على 24 مشروع كبير ومتوسط، وقد عرفت هذه العملية إقبالا كبيرا حيث تم تقديم أكبر من 7 طلبات بالنسبة لكل مشروع، ومن المنتظر أن تجلب استثمارات تناهز 6 مليار درهم، وإحداث ما يزيد عن 20 ألف منصب شغل.

ومن البديهي أن الاحتياطات اللازمة قد تم اتخاذها على المستويات القانونية والمالية والإدارية والتقنية لضمان احترام دفتر التحملات من طرف المرشحين المقبولين.

7- وأخير، لقد تم تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة وإلحاقها كشركات تابعة لمجموعة التهيئة "العمران"، بعد تصفية ديونها تجاه القرض العقاري والسياحي بمبلغ 800 مليون درهم وتوطيد ديونها تجاه الحساب الخاص بمبلغ 893 مليون درهم، وتقوية نظام تسييرها ومحاسبتها، وقد أبان هذا الإصلاح عن نتائج إيجابية مما

مكن من التفكير في فتح جزء من رأسمال مجموعة "العمران" ببورصة القيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد حظيت بطبيعة الحال السياسة الضريبية للحكومة والمقتضيات الجبائية المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2008 باهتمام خاص من طرف السادة ورؤساء الفرق. وفي هذا الصدد أود التذكير بالسياق الذي تم فيه اتخاذ التدابير الضريبية منذ تفعيل الإصلاح الضريبي الذي انطلق سنة 1999 غداة الأيام الدراسية الوطنية حول الجبايات بالمغرب، فقد تركزت التوصيات المنبثقة عن هذه الأيام على 3 أهداف:

- التبسيط؛
- العقلنة؛
- الملاءمة، بالإضافة إلى العدالة.

وتمت بلورتها تدريجيا في قوانين المالية المتعاقبة منذ سنة 2000 إلى 2007 التي شهدت إصدار المدونة العامة للضرائب، وقد شكل هذا الإصدار خطوة هامة في اتجاه تعزيز الشفافية، شفافية العلاقات بين الإدارة الضريبية وشركائها ووضع وسيلة عمل مبسطة رهن إشارة جميع الفاعلين وتكريس ثقافة جبائية جديدة.

وواكبت هذه الإصلاحات على مستوى التشريع، الإصلاحات في مجال التسيير الإداري والتكوين وإعادة هيكلة المصالح الجبائية على الصعيدين المركزي والجهوي وإقرار المخاطب الوحيد فيما يخص الإقرار والأداء بالنسبة للضرائب الرئيسية الثلاث، مع إتاحة الأداء بالأدوات الإلكترونية. وقد مكنت هذه التدابير من التوسيع المتصاعد للوعاء الضريبي ومكنت من رفع المداخيل الجبائية بنسبة متصاعدة انطلقت من 8.7% سنة 2003 لتصل إلى 18.8% سنة 2006 و2007.

وفي نفس السياق، أي الإصلاح، وكخطوة أولى في مسلسل تفعيل السياسة الضريبية التي أعلن عنها السيد الوزير الأول ضمن البرنامج الحكومي أمام مجلسكم الموقر، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2005 تخفيض سعر الضريبة على الشركات، وقد تعرض هذا الاقتراح لانتقادات ذهبت إلى حد وصفه بأنه هدية للأبناك والشركات الكبرى. ومع الاحترام الكامل لكل الآراء المعبر عنها، تجدر الإشارة أن الحيثيات التي ارتكزت عليها الحكومة لاتخاذ هذه الخطوة تتلخص في 3 اتجاهات أساسية:

أولا، أنه كل الأحزاب السياسية جعلت ضمن برامجها الانتخابية وأكدت ضمن برامجها الانتخابية على ضرورة مراجعة سعر الضريبة على الشركات، انطلاقا من قناعة مشتركة أن مستوى الضريبة على الشركات ببلادنا يعتبر من أعلى المستويات داخل محيطنا التنافسي، الأورومتوسطي والعربي، بحيث أنه مستويات الضريبة على الشركات في محيطنا التنافسي تتراوح ما بين 20% و30% وحنا مستوياتنا كانت 35% و39.6% هذا هو العامل الثاني.

العامل الثالث هو مراعاة مستلزمات التنافسية، حيث يشكل سعر الضريبة على الشركات عاملا مهما من عوامل التنافس وجلب الاستثمار، وأريد أن أضيف، كذلك، بأن إعادة النظر في الضريبة على الشركات دائما كان محط نقاش ودائما كان يتم التراجع فيه، لأنه مسألة الإعفاءات لم تحسم، وكان من الضروري في إطار هذا الإصلاح أن نربط الإصلاح بمنطق الحد من الإعفاءات، وذهابنا في هذا الاتجاه هو تأكيدنا على ضرورة الدخول من منطق المصداقية، مصداقية الأحزاب السياسية، مصداقية هذه الأحزاب تجاه المواطنين وتجاه المقاولات التي تتعامل معها، كذلك مصداقية بلادنا تجاه المستثمرين والرأي العام الدولي، لأن النقاش الذي يدور داخل بلادنا ليس نقاشا محصورا على بلادنا، وكل المتتبعين وكل الذين يهمهم الأمر أو لهم رغبة في الاستثمار في بلادنا، كذلك، يتابعون نقاشاتنا ويتابعون ما نقوله وما نتقدم به، كذلك، لأن إشكالية المنافسة بالمقاولات، وعندما نتكلم عن المقاولات لا نتكلم على المقاولات الصغرى والمتوسطة لوحدها، بل نتكلم عن النسيج المقاولاتي المغربي ككل، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الجبائي أو الضغط الجبائي بما فيه الضريبة على الشركات.

في إطار هذه التنافسية للنسيج المقاولاتي ببلادنا كان من الضروري أخذه بعين الاعتبار وإدراج الإصلاحات في هذا الاتجاه. ويجب التنبيه، كذلك من جهة أخرى، إلى أن خفض سعر الضريبة على الشركات قد واكبه إلغاء مخصصات المؤن التي كان استعمالها محصورا أساسا في الأبناك والشركات الكبرى، وقد تم إلغاء هذه المخصصات بهدف جعل السعر الفعلي للضريبة يطابق السعر المعلن أو القانوني الذي تؤديه الشركات، علما بأن 63% من الشركات تصرح بعجز في موازنتها و37% تصرح بتحقيقها لأرباح، مما سيمكن الشركات التي تصرح بتحقيقها لربح في موازنتها أي 28653 شركة من الاستفادة من التخفيض من سعر الضريبة، كما تجدر الإشارة إلى أن مخصصات المؤن لا تستعمل إلا من

طرف 2.3% من الملزمين، مما يجعل باقي الشركات التي لا تلجأ إلى استعمال هذه المؤن تستفيد فعليا من تخفيض الضريبة على الشركات مع ما يترتب عن ذلك من انخفاض فعلي في نسبة الضغط الجبائي.

وبخصوص تخفيض الضريبة على الشركات بالنسبة لمؤسسات القطاع البنكي والمدرجة في نص المشروع المعروض على أنظاركم، يلزم التذكير على أنه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار استعمال هذه المؤسسات كلها تستعمل مؤن الاستثمار بسعر 20%، فإن السعر الفعلي المطبق على المؤسسات البنكية يكون هو تقريبا 32%، إذن ليس هناك هدايا جبائية لا للأبناك ولا للمقاولات الكبرى التي تستعمل مؤن الاستثمار. كل هذه المؤسسات ستؤدي أكثر مما كانت تؤديه في السابق، وما يؤكد هذا هو أنه مشروع قانون المالية يرتقب على مستوى المداخيل الجبائية 29 مليار درهم مقابل 25 مليار درهم ديال سنة 2007، إذن ليس هناك تخفيض في المداخيل بل ارتفاع في المداخيل.

والأهم في هذا المجال أن الحكومة مستمرة في التمييز بين صنفين من الشركات يخضع أحدهما للضريبة بسعر أعلى نسبته 37% ويخضع الآخر لسعر منخفض نسبته 30%، وقد قدم مجلسكم الموقر تعديلات مهمة من شأنها الرفع من الضمانات المخولة للملزمين وتشجيع الاستثمار والدفع بالقدرة التنافسية للمقاولات.

أريد التأكيد كذلك على نقطة أساسية، أنه لكي نستطيع الرفع من الأجور ولكي نستطيع كذلك المسير في هذا الاتجاه، يجب مساعدة مقاولاتنا على تحسين مردوديتها لأنه إلى باغي تفرق شي حاجة خاصك تخلق باش تفرق، يجب خلق الثروة لتوزيعها. لا يمكن توزيع شيء لا يوجد، إذن مسؤوليتنا المشتركة هي خلق الشروط الضرورية لإعطاء أحسن شروط للتنافسية وظروف التنافسية بالنسبة للمقاولات لكي تستطيع خلق ثروة ولكي تستطيع مواكبة التزاماتها الاجتماعية، التي ستسمح لها بالرفع كذلك من مستويات الأجور، لأنه من السهل أخذ قرار، اليوم، أنه يجب رفع الحد الأدنى من 1880 درهم إلى مثلا 2500 درهم. يمكن لنا ناخذو هاذ القرار، لكن في الواقع كيف سيتم تحمله وتطبيقه؟

إذن هاذ المسألة اعتبر أنها مسالة مشتركة بين الفاعلين الاقتصاديين والفاعلين الاجتماعيين والحكومة لإدراجه ضمن منظور يدمج بالطبع، من جانب الضريبة، على الدخل التي التزمت الحكومة ابتداء من 2009 باش تدخل فيهان وحددنا التصور والتوجه بشكل واضح. باغيين نمشيو للتخفيض من السقف الأعلى من 42 إلى 38 والسقف الأدنى من 24000 إلى 30000 درهم. توجه واضح، سنعمل على تفعيله انطلاقا من الإمكانيات التي سنوفرها، كذلك، للمقاولات لتحسين تنافسيتها وتحسين إطارها العملي.

إذن ليس هناك تراجع بالنسبة للحكومة فيما يخص الرفع من الأجور أو كذلك تحسين القدرة الشرائية للمواطنين وللأجراء وللموظفين، لكن وضعنا برنامجا مع أهداف ومع توجهات ويعمل في هذا الاتجاه. 2007 تم تخفيض الضغط على الضريبة بالنسبة للدخل. هذا نسيناه، ما بقيناش كنتكلمو عليه، استفادت منه 285000 أجير، بتكلفة 2.5 مليار درهم. هذا تحقق في 2007.

الضريبة على الشركات دائما كانت تشكل عقدة، لأنه دائما في النقاش لا نأخذ بعين الاعتبار ولا ندمج ولا ندرج النقطة المتعلقة بالضريبة على الشركات كعامل من عوامل التنافسية بالنسبة للمقاولة المغربية. دائما نعتبر أن تخفيض الضريبة على الشركات هو هدية ومحافظتنا على المستوى العالي من الضريبة على الشركات يؤدي إلى ما نعرفه جميعا الهروب من أداء الضريبة، إذن الحكومة عازمة على تخفيض الضريبة على الشركات وستستمر في عملها هذا بالتخفيض من الضريبة على الشركات للوصول إلى تلك العدالة الجبائية التي نطمح إليها، ولكن عندما نتكلم على تخفيض الضريبة على الشركات، نتكلم كذلك على نتكلم على إزالة مجموعة من الإعفاءات التي في الواقع لا تؤدي دورها الوظيفي في تحسين واستفادة الاقتصاد الوطني.

هذا لا يعني أن الحكومة سوف لن تواكب المقاولات والقطاعات التي تعتبرها في حاجة إلى مواكبة وإلى مساندة وإلى دعم، لأنه هذا هو الاختيار عبر الاستراتيجيات القطاعية، الدفع بالقطاعات الجديدة، الدفع بالمقاولات التي هي في حاجة والتي لها إمكانيات لغزو الأسواق وتطوير إمكانيات تنافسية الاقتصاد الوطني. هذا هو التوجه اللي غنمشيو لو، كذلك فيما يخص تخفيض الضريبة على القيمة المضافة كما صرح به السيد الوزير الأول في اتجاه 18% مع هدف واضح، هو الوصول إلى نسبة واحدة، على المستوى المتوسط أنه نمشيو لنسبة واحدة من الضريبة الضريبة على القيمة المضافة.

إذن، كما قلت، قدم مجلسكم الموقر تعديلات مهمة من شأنها الرفع من الضمانات المخولة للملزمين وتشجيع الاستثمار والدفع بالقدرة التنافسية للمقاولات:

– تحديد أجل 30 يوم لتقديم الوثائق المحاسبية التي يطلبها المفتش دخل فترة المراقبة المحددة في 6 أشهر بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة و12 شهرا بالنسبة للمقاولات الكبرى.

– حصر آجال التقادم في 10 سنوات بالنسبة للمقاولات التي تزاول نشاطها بإقليم طنجة، وذلك للملائمة مع الآجال المتعلقة بحفظ الوثائق المحاسبية.

– تطبيق سعر 8.75% على المنشآت المصدرة المتواجدة بالأقاليم المستفيدة من الامتيازات الجبائية، وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2010.

– تطبيق سعر 17.5% بالنسبة للضريبة على الشركات على منشآت الصناعة التحويلية المتواجدة بالأقاليم المستفيدة من الامتيازات الجبائية، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ما بين فاتح يناير 2008 و31 دجنبر 2010، مع إضافة نقطتين ونصف عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2015 يتم بعده تطبيق السعر العادي.

بالنسبة للمستقبل، فإننا نتوجه على المدى المتوسط نحو تحديد سعر موحد يكون موضوع توافق بين الحكومة ومختلف الفاعلين المعنيين، كما أننا سنعمل ابتداء من السنة المقبلة على مواصلة إصلاح نظام الضريبة على الدخل تكميلا للإصلاح الذي تم إنجازه هذه السنة، بمراجعة جدول أسعار هذه الضريبة، ذلك أن التدبير الذي جاء به القانون المالي 2007 سمح بالاستفادة ل 285.000 ملزم، ويجب التذكير أن الإجراء، كما قلت، تطلب غلاف مالي 2.5 مليار درهم.

واستكمالا لهذه السياسة، جاء مشروع قانون المالية لسنة 2008 بتدبير يرمي إلى تحسين القدرة الشرائية للمأجورين تمثل في الرفع من سندات التغذية المعفاة من 10 إلى 20 درهم، وستواصل الحكومة في هذا المضمار نهج نفس السياسة الرامية إلى تخفيف العبء الضريبي على المأجورين، وذلك من خلال مراجعة جدول أسعار هذه الضريبة في السنوات المقبلة، ابتداء من سنة 2009، وقد صادق مجلسكم الموقر على تعديلين مهمين، وقد صادقت لجنتكم الموقرة على تعديلين مهمين بخصوص هذه الضريبة:

1. تطبيق سعر 15 % عوض 20% المقترح على الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم وغيرها من سندات رأس المال.

2. تطبيق سعر 20% بالنسبة للضريبة على الدخل على المنشآت المتواجدة بالأقاليم المستفيدة من الامتيازات الجبائية، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى 31 دجنبر 2010، وبعد هذه المدة تضاف إلى هذه السعر نقطتان عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر 2015 سيتم بعده تطبيق السعر العادي.

وسيتواصل أيضا العمل على إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة بالحد من الإعفاءات الغير المعقلنة وتوسيع الوعاء، مما سيمكن من للوصول تدريجيا إلى سعرين أسوة بما هو معمول به في العديد من الدول والمناطق المتوسطية.

وفي هذا المجال، فقد أتى مشروع قانون المالية 2008 بتخفيض مدة استرجاع الضريبة على القيمة المضافة من 4 إلى 3 أشهر، وقد أبانت تجربة الأربع سنوات الأخيرة على تحسين مبلغ الاسترجاع للمقاولات حيث ارتفع من 2.6 مليار إلى مليار درهم سنة 2006.

كما أن إعادة العمل المادة العمل بالنظام الواقف ومواكبته للمنشآت المصدرة الشفافة من شأنه أن يحافظ على امتياز الليونة بالنسبة للمقاولات المصدرة ويحد من ظاهرة التلاعبات بهذا الامتياز وتأثيراته السلبية على السوق الداخلية بالنسبة للتوقعات المتعلقة بالمداخيل الجبائية، وكما قلت، ستمر من 25 إلى 29 مليار درهم.

زيادة على هذا، فإن تخفيض سعر الضريبة من شأنه أن يوسع القاعدة الجبائية وذلك بحث العديد من الشركات على تحسين إقراراتها الضريبية، مما سيكون له انعكاس إيجابي على مستوى المداخيل.

وفيما يخص تاريخ المشروع في العمل بالأسعار الجديدة للضريبة على الشركات، فإن الأحكام المتعلقة بهذا التدبير سوف تطبق على السنوات المحاسبية المفتوحة، ابتداء من فاتح يناير 2008، أما فيما يتعلق بتأثير ارتفاع سعر الضريبة على القيمة المضافة على أسعار المواد الغذائية، يجب التذكير بأن المواد الأساسية سواء منها الفلاحية أو المصنعة معفاة أو خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر على الخصوص بالحبوب والدقيق المعد للتغذية واللحوم والأسماك الطرية والمجمدة والخضر والفواكه والدواجن والحليب والزبدة ذات الصنع التقليدي والتمور والزبيب المجفف وزيت الزيتون التقليدية وغيرها.

أما فيما يتعلق بتطبيق سعر 20% على عملية الأشغال العقارية، فإن هذا الإجراء لن يكون له أي تأثير على السكن الاجتماعي الذي

يبقى معفيا، إذ أن هذا الأخير يستفيد من استرجاع الضريبة المؤداة على المواد والخدمات اللازمة لإنجاز السكن المذكور.

وفيما يتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، فأود أن أشير إلى أن التعديل الذي تقدم به مجلسكم الموقر والهادف إلى تخفيض نسبة السعر المفروض على عملية التأمين البحري والنقل البحري من 14 إلى 7% وذلك لتخفيف الكلفة على المقاولات التي تعمل في قطاع النقل البحري أو في قطاع التصدير.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سأتناول من خلال المحور الرابع أربع مجالات رئيسية:

- محاربة الفقر؛
- تأهيل العالم القروي؛
- تحديث القطاع الفلاحي؛
- ترشيد استعمال المياه.

فيما يخص المجال المتعلق بمحاربة الفقر والتهميش والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، أود الإشارة إلى أن السياسة المعتمدة لهذه الغاية تستند إلى أربع مرتكزات أساسية:

- تعزيز التنمية البشرية: عبر عدد من الإجراءات، أخص بالذكر منها – بالطبع– المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تم في هذا الباب إلى أواخر شهر شتنبر الأخير إنجاز أكثر من 12 ألف مشروع يهم كل القطاعات الحيوية من تجهيزات وخدمات اجتماعية أساسية وأنشطة مدرة للدخل بصفة مباشرة بكلفة إجمالية تقدر ب6.4 مليار درهم، وقد خصص لهذه المبادرة برسم سنة 2008 اعتمادات بمبلغ 1.2 مليار درهم.

وتطبيقا للتعليمات الملكية السامية، تعتزم الحكومة تكليف المرصد الوطني للتنمية البشرية بالقيام بتقييم مرحلي لنتائج المبادرة لمنتصف 2008 وتقديم الاقتراحات الكفيلة لتحسين فعالية السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية البشرية، انطلاقا من عملية نموذجية لتفعيل نظام المساعدة الطبية بجهة تادلة أزيلال، ابتداء من سنة 2008، على أن يتم تعميمها لاحقا قصد رفع نسبة الاستفادة من التغطية الصحية ب80% على المدى المتوسط، وقد تم لهذه الغاية تعزيز الاعتمادات المرصدة لفائدة قطاع الصحة بنسبة 10.4% أي بزيادة قدرها 740 مليون درهم خصص لاقتناء الأدوية وتأهيل وإصلاح المؤسسات الاستشفائية وتوسيع عرض الخدمات الطبية.

- تسريع وتيرة إنجاز برنامج محاربة الأمية قصد التقليص من 38.5 إلى 20%، وقد خصص برسم سنة 2008 مبلغ 152 مليون درهم للتمكين من محو الأمية بالنسبة ل800 ألف شخص مع تعبئة موارد مالية إضافية للحد من ظاهرة الهدر المدرسي؛

- ويتمثل المرتكز الثاني في تحسين ظروف عيش المواطنين على مستوى السكن من خلال تسريع وتيرة إنجاز برنامج مدن بدون صفيح بتكلفة إجمالية تبلغ 31 مليار درهم بدعم عمومي يقدر ب8 مليار درهم منها 834 مليون درهم مبرمجة برسم سنة 2008، مع تعزيز عملية ضمان ولوج إلى السكن الاجتماعي لفائدة الفئات ذات الدخل المحدود أو غير القار، وقد استفاد صندوق "فوكاريم" (FOGARIM) المحدث لهذا الغرض من مساهمة للدولة بمبلغ 425 مليون درهم، وهكذا وصل عدد الملفات المعالجة في هذا الإطار إلى حوالي 27 ألف ملف ومبلغ القروض الممنوحة إلى أربعة ملايير درهم؛

- يتمثل المرتكز الثالث في تعزيز دخل الساكنة وإحداث فرص الشغل، ولبلوغ هذه الغاية، تم على الخصوص اتخاذ أربع مبادرات رئيسية:

- تقوية برامج الإنعاش الوطني واستثمارها في إنجاز مشاريع ذات المنفعة العامة تتطلب الاستعمال المكثف لليد عاملة غير مؤهلة، وتبلغ الاعتمادات المسجلة برسم 2008 ما مجموعه 980 مليون درهم ستمكن من إحداث 16 مليون يوم عمل؛

- تعزيز القدرات المؤسساتية والمالية لجمعيات السلفات الصغرى بغرض تشجيع إحداث مناصب الشغل وإنعاش الأنشطة المدرة للدخل لفائدة الفئات ذات المدخول الغير القار، وإلى متم 2006 بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من السلفات الصغرى .1.250 000 شخص، بقيمة إجمالية للقروض تقدر ب 3.6 مليار درهم، وقد خصص في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مبلغ 2 مليون درهم للسلفات الصغرى بالعالم القروي؛

- تعزيز التكوين بالتدرج المهني في مجالات الصناعة التقليدية والصيد البحري والتقليدي والفلاحة وقد خصص برسم سنة 2008 مبلغ 85 مليون درهم من أجل إنجاز مراكز للتكوين ستمكن من إدماج ما مجموعه 25.000 متدربا خصوصا بالعالم القروي؛

- دعم آليات التشغيل عبر تعزيز برنامجي "إدماج" و"تأهيل" الرفع من وتيرة إحداث المقاولات الصغيرة ودعم التشغيل الذاتي في إطار برنامج مقاولاتي.

ومن المرتقب برسم سنة 2008 إحداث في هذا الإطار أكثر من 70 ألف منصب شغل، لقد خصص لهذا الغرض ما مجموعه 270 مليون درهم.

– أما المرتكز الرابع والأخير، فيتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين ومستوى معيشتهم عبر صندوق المقاصة، ومن المعلوم أن نظام المقاصة – كما قلتم كلكم – يعرف العديد من الاختلالات، تتمثل على الخصوص في عدم استهداف الطبقات الفقيرة والمعوزة، حيث على سبيل المثال أقل من 10% من المبالغ المخصصة من طرف الدولة لدعم غاز البوطان و1% بالنسبة للكازوال، تستفيد منها هذه الشرائح الاجتماعية، وتتمثل كذلك في المضاربة في الأثمان وعدم احترام الأسعار المحددة من طرف الدولة وعدم احترام معايير الجودة المتفق عليها بالنسبة للدقيق المدعم، وعدم تسويق الحصص المحددة له.

إذا أصبح من الضروري العمل على إرساء آليات من شأنها التمكين من توجيه دعم مباشر للطبقات الفقيرة والمعوزة عبر وضع شبكات اجتماعية تستهدفهم مباشرة على أساس حوار وطني يتعين تنظيمه حول هذه الإشكالية، بالإضافة إلى مواصلة تحرير قطاع الطاقة والموارد النفطية وقطاع السكر لتعزيز التنافس في هذه القطاعات والتمكين بالتالي من تخفيض كلفة الإنتاج والأثمنة عند الاستهلاك.

أما فيما يخص المجال الثاني المتعلق بتأهيل العالم القروي، فقد تم فتح غلاف إجمالي يصل برسم سنة 2008 إلى 12.4 مليار درهم بغية تمويل المبادرات الرئيسية التالية:

– تسريع ولوج الساكنة القروية إلى التجهيزات الأساسية من خلال إنهاء انجاز برامج الولوج إلى الماء الصالح للشرب وكذلك الكهرباء؛

– تعميم التمدرس بالعالم القروي قصد رفع نسبة العمل التمدرس الفتيات مابين 6 و11 سنة إلى 88% وذلك عبر تأهيل 200 مؤسسة تعليمية سنويا وتجهيزها وربطها بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبشبكة التطهير وإنجاز 120 إعدادية و40 مدرسة ابتدائية جديدة وتوسيع شبكات الداخليات والمطاعم المدرسية؛

– تحسين ولوج العلاجات الصحية الأساسية، وقد تم تخصيص 1.2 مليار درهم برسم سنة 2008 لتميل العمليات الرئيسية التالية:

– تعزيز الشبكة الصحية الأولية؛

– تكثيف الخدمات المقدمة في إطار البرامج المتعلقة بالتلقيح والصحة؛

– تعزيز موارد صندوق التنمية القروية بمبلغ 300 مليون درهم على إثر التعديل المصادق عليه من طرف مجلس النواب والتعديل المقترح من طرف مجلسكم الموقر؛

– التخفيف من آثار الجفاف بتكلفة 2 مليار درهم وذلك من خلال تدخلات ترمي إلى حماية الماشية وإغاثتها عبر تسريع وتيرة تعويض الفلاحين المستفيدين من برنامج تأمين الحبوب ضد آفة الجفاف وضمان تزويد السوق الداخلية ببذور الحبوب المختارة وتزويد الساكنة القروية بالماء الشروب.

وفيما يخص المجال الثالث المتعلق بتحديث القطاع الفلاحي، يجب الإشارة إلى أن الحكومة بصدد إعداد تصور عملي لإصلاح قطاع الفلاحة، ووضع منظور متجدد يرمي إلى تنمية القطاعات الفلاحية الواعدة المنتجة لمواد موجهة للتصدير ولتلبية الحاجيات الداخلية والأمن الغذائي، في أفق الرفع من الإنتاجية الفلاحية والقيمة المضافة الذين سيكون لهما تأثير مباشر على تحسين مدخول الفلاح وديناميةالعالم القروي، وقد تم في إطار مشروع قانون المالية للسنة المقبلة رصد اعتماد إجمالي بحوالي 4 ملايير درهم لإنجاز مجموعة من التدخلات.

وفيما يتعلق بالمجال الرابع والأخير الخاص بقطاع الماء، أود الإشارة إلى أن – اعتبارا للتنامي المطرد للحاجيات من الماء والخاصيات الأساسية التي تميز مواردنا المائية .كالندرة والهشاشة والتباين في التوزيع المجالي– فإن آفاق تنمية وتطوير هذا القطاع ترتكز على المحاور الرئيسية التالية المكونة للسياسة المائية المعتمدة:

أولا، مواصلة تعبئة المياه السطحية واستكشاف الفرشاة المائية واللجوء إلى مصادر المياه غير التقليدية كمعالجة وإعادة استعمال المياه العادمة؛

ثانيا، التعجيل بإنجاز المشاريع تحويل المياه من أجل كسب الرهانات المرتبطة بتوفير الماء بالكميات الكافية والحيلولة دون حدوث اختلال بين الطلب المتنامي على الماء لتغطية حاجيات مختلف جهات المملكة؛

ثالثا، تأمين الاستغلال الأمثل للماء وتثمينه واقتصاده، عبر تشجيع اعتماد تقنيات وآليات السقي المركز والموضعي وإدخال مزروعات أقل استهلاكا للماء وذات قيمة مضافة أعلى.

رابعا، إصلاح تدبير الماء عبر تحسين التأطير والحكامة القطاعية في هذا المجال وتسريع وتيرة إصلاح التدبير المندمج للموارد المائية، ومواصلة الجهود المتعلقة بتعميم الولوج للماء الشروب والتطهير، مع الرفع من نسبة

معالجة المياه الملوثة، وتبلغ الاعتمادات المرصدة لفائدة قطاع الماء برسم سنة 2008 ما مجوعه 2.3 مليار درهم أي بزيادة نسبتها 27% مقارنة مع 2007.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في نهاية هذا العرض أود أن أشير إلى نقطتين رئيسيتين:

إسهام الحكومة الحالية في ضبط الصيغة النهائية لمشروع قانون المالية والتعديلات التي أدخلت على هذا المشروع:

لقد عملت الحكومة على تحيين المعطيات المتعلقة بمداخيل ونفقات الميزانية من أجل ملاءمتها مع الإجراءات الضريبية المقترحة ومع البرامج الهادفة إلى تسريع وتيرة إنجاز الأوراش الكبرى والإصلاحات القطاعية، وهكذا تم إدخال التغيرات التالية على الأرقام الأصلية:

بالنسبة للموارد تم رفعها ب2 مليار درهم، بالنسبة للنفقات تم رفعها ب6.3 مليار درهم موزعة كما يلي:

- التعليم والصحة: زائد 1.320 مليار درهم؛
- البنيات التحتية: زائد 1.220 مليار درهم؛
- المقاصة: زائد مليار درهم؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية: زائد 356 مليون درهم؛
- دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة: زائد 200 مليون درهم.

وحظي الجانب الضريبي من جهته بعناية فائقة، تمثلت في اتخاذ التدابير الملائمة سواء فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات، أخذا بعين الاعتبار ضرورة تقوية تنافسية المقاولة والقدرة الشرائية للمواطنين.

بخصوص التعديلات التي تم اقتراحها من طرف مجلسكم الموقر، فقد تم التطرق إليها في سياق هذا العرض، وأود فقط الإشارة إلى أهمية المقتضيات المرتبطة بالنظام الضريبي والرامية إلى الرفع من الضمانات الممنوحة للملزمين، خاصة في الأقاليم المستفيدة من الامتيازات الجبائية وتشجيع الاستثمار والتصدير والرفع من القدرة التنافسية للمقاولات، وكذا التدابير الرامية إلى دعم العالم القروي والتجار الصغار لإعادة انتشار اعتمادات بلغت في مجموعها على التوالي: 300 مليون درهم، و100 مليون درهم بالنسبة للتجار الصغار. وقد قررت الحكومة في إطار النقاش رفع قيمة الصندوق من 50 إلى 100 مليون درهم كمرحلة أولى، وإلى 200 مليون درهم في 2009 لدعم برنامج "رواج".

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تنوع وغنى المداخلات التي ميزت مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2008 لينم عن حجم الانتظارات والتحديات المطروحة على ضوء المكتسبات التي تحققت وإمكانيات التطور التي فتحتها.

إن مقتضيات مشروع قانون المالية لمؤشر كذلك عن إمكانيات التقدم في مسار الإصلاحات نحو إنعاش النمو ومواجهة الخصاص القائم في المجال الاجتماعي وتوفير شروط أحسن لتموقع بلادنا ضمن التنافس الدولي، لذلك فإن الحكومة إذ تثمن عاليا حرص كافة مكونات البرلمان على المساهمة في إغناء المشروع الحالي بقوة اقتراحية متميزة، فإنها عازمة على الاستمرار في هذا الحوار لإنضاج مقترحات قابلة للتنفيذ ضمن التصورات المنسجمة مع الاختيارات الوطنية التي تضمنها التصريح الحكومي عبر الإجراءات التي ستقدم على طرحها خلال الفترة التشريعية الحالية.

وسيبقى وازعنا في كل ذلك، تعبئة كل الإمكانيات البلاد وتطوير قدراتها لتوفير أكبر الحظوظ والفرص للارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، في إطار قيم الديمقراطية ومبادئ الإنصاف والتضامن التي يجب أن تؤطر على الدوام المسارات الواعدة للتنمية المستدامة لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

حضرات السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بعد استماعنا إلى السادة رؤساء الفرق والنقابات والمجموعات البرلمانية، وبعد استماعنا إلى رد السيد وزير المالية، ننتقل إلى التصويت على مواد مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

سنبدأ بالجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العامة.

المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = لا أحد.

ننتقل إلى المادة الثانية، ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتقدم مشكورا.

المستشار السيد إدريس مرون:

السيد الرئيس، هاذ التعديل ديالنا يرمي إلى أن يكون هناك فرق مابين إعطاء الإذن للحكومة وما بين الموافقة على ما قامت به فيما يتعلق بمجموعة ديال الإجراءات اللي اتخذتها داخل السنة وبالتالي كاين عندنا مجموعة ديال المراسيم، العدد ديالهم على ما أعتقد هو سبعة، فاقترحنا أن المادة الثانية مكررة... تزاد مادة مكررة، لأن هي كتهم هذه المواد هذه المراسيم، لأن هناك مبدأ يجب الفرق فيما بين الإذن والمراقبة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

للتذكير فقط، فالفصل 45 من الدستور ينص في نفس الوقت على الإذن للحكومة باتخاذ مراسيم، وكذا تقديمها عند انتهاء الأجل المحدد للقانون الإذن بإصدارها للمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية، وبالتالي الحكومة لا ترى ليس هناك ما يفرض قاعدة الفصل بين الإذن والمصادقة وتخصيص لهما كل مادة على حدة، إذن الحكومة لا تقبل هذا التعديل ولا ترى مبررا لتجزيء المادة 2 نظرا لوحدة الموضوع وترابط الفقرتين 1 و2، أي التأهيل والمصادقة فيما بينهما وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل: يقدم الفرع على الأصل، الموافقون على التعديل المقدم من طرف المعارضة:

الموافقون = 18؛

المعارضون = 55؛

الممتنعون = ...

إذن أعرض **المادة 2** للتصويت كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون على المادة 2 كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = 59؛

المعارضون = 20؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن صادق المجلس على المادة 2 كما وردت عن اللجنة.

المادة 3: لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع

المادة 4: لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 5: كذلك لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 5 المكررة: ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

المستشار السيد جامع معتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

هذا التعديل يرمي إلى رفع الضريبة الخاصة، يعني الضريبة الداخلية عن الاستهلاك المفروضة عن التبغ المصنع وبالدرجة الأولى، هو نريد أن تكون هناك نفس الضريبة التي يخضع لها التبغ المصنع أن يخضع لها أيضا السيجار.

فطبعا، نطرح هذا التعديل على اعتبار أنه جاءت به الحكومة منذ 2003 استعدادا لخوصصة قطاع التبغ ولتفويته كشركة، يعني الاختصاص ديالها هو السيجار، فاعتبرنا أن ذلك إجراء غير طبيعي، وبالتالي اليوم ينبغي أن نعود إلى الوضع الطبيعي وأن كل الدول التي تحترم نفسها تقوم برفع هذه الضريبة على التدخين لكي تساهم في تقليص، يعني التقليص ديال انتشار التدخين، فإذا به الحكومة تشجع ليس فقط التدخين العادي، بل تدخين السيجار أيضا، فلذلك ليس هناك أي منطق يفرض أن نذهب في الاتجاه ديال التقليص بالنسبة للسيجار مقارنة مع بقية أنواع التبغ، بل أكثر من هذا، نطالب الحكومة بأن تتخذ الإجراءات سواء التشريعية أو التنظيمية، ما يمكن أن تحد من آفة التدخين التي اليوم تهدد الأبناء ديالنا والبنات ديالنا في المؤسسات التعليمية، فلذلك الحكومة مطالبة بأن تجتهد في تقنين ديال الحد من انتشار التدخين وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة لتحديد موقفها من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هذا المنطق هذا، منطق السيد الرئيس ديال رفع الضريبة للحد من الاستهلاك، هذا المنطق شويا يجب المراجعة ديالها، لأن ماشي منطق

اقتصادي، لأن ماشي منطق اللي كيؤدي الوظيفة اللي كنبحثو عليها، الرفع من الضغط الضريبي سيؤدي لمجموعة من الممارسات اللي كنعرفوها جميع.

الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسيجار تم رفعها من 15 إلى 25% من طرف الغرفة الأولى، وقبلت الحكومة هذا التعديل للرفع من 15 إلى 25% مستوى الاستهلاك، ليس مستوى استهلاك عالي، يعني كنجعلو من أشياء ثانوية أشياء أساسية، الحكومة تعتبر هذا الاقتراح بدون جدوى اقتصادية أو مالية، لهذا لا تقبله.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة لا تقبل التعديل، ترفض التعديل، إذن أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون للتعديل = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة خمسة المكررة للتصويت كما وردت عن اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة الخامسة المكررة.

المادة 6 ورد بشأنها تعديل أيضا من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة للسادة المستشارين أحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

فيما يخص هذه المادة، التعديل اللي قدمناه، هذه المادة كتجينا سنويا، كتجيبها الحكومة كل سنة الإعفاء نتاع الشركة نتاع فوس بوكراع، احنا لا نرى أن كل سنة تبقى تجيب هذا الإعفاء هذا، لذلك اقترحنا أن تكون مدة زمنية اللي اقترحنا في خمس سنوات، وتتاح الفرصة لهذه الشركة لتأهيل نفسها، باش ماشي كل مرة... لذلك اقترحنا هذا التعديل وكنتشبثو به، واقترحنا على أساس عقد برنامج بين الدولة والشركة المعنية، وأن يتم هذا الإعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2012، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة لتحديد موقفها من التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التساؤل اللي كيوضعو هذا التعديل هو أنه إلى حددنا هذه الفترة هذه إلى غاية 31 دجنبر 2012، وهذا "فوس بوكراع" ما حلاتش الإشكالية ديال الإخلالات المالية ديالها، أشنو غانديرو؟ واش غانسدوها؟ كنعرفو بأن "فوس بوكراع" لها دور اجتماعي أساسي، دعم الدولة لفوس بوكراع هو انطلاقا ونظرا للدور الاجتماعي الذي تقوم به، وتدخل الدولة ماشي الهدف ديالو هو الاستمرار، تدخل الدولة سنويا هو في مساعدة هذه المؤسسة مع متابعتها ماليا وكذلك تدبيريا للوصول إلى نفس الهدف الذي أشرت إليه السيد المستشار المحترم.

لهذا الحكومة لا تقبل هذا التعديل لهذا الاعتبار، علما – كذلك – بأنه في إطار الاستراتيجية الجديدة ديال المكتب الشريف للفوسفاط، هناك برنامج إعادة هيكلة وتأهيل هذا "فوس بوكراع"، وكنتمناو أنه بالدعم المباشر اللي غادي يمكن يتقدم من طرف المكتب الشريف للفوسفاط في إطار إعادة الهيكلة، يمكننا أن نصل إلى هذا الهدف، يمكن نوصلو له قبل 2012، شكرا

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = نفس العدد (20)؛

المعارضون للتعديل = نفس العدد (60)؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

أعرض **المادة السادسة** للتصويت، كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد (60)؛

المعارضون = نفس العدد (20).

المادة السادسة المكررة لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع؛

المادة السابعة ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل الأستاذ معتصم.

المستشار السيد جامع المعتصم:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، يسمح لي السيد الوزير، لابد أن أعقب على جوابه السابق، وإن كان على مستوى المسطرة عندنا الإمكانية ديال الرأي المخالف والرأي المسالم، احنا تجنبا لهذه المسطرة باش نخففو عن المجلس، ولكن مع ذلك... أولا عندما طرحنا موضوع السيجار ما طرحناش البعد الاقتصادي، طرحنا للبعد أولا كان الأمور خصها تفهم. الخوصصة التي تمت لفائدة شركة محددة كان عندنا فيها قول كبير جدا، وكانت فيها معطيات اللي الحكومة كنقولو باللي غلطت بشكل كبير جدا في هذا الموضوع ديال الخوصصة اللي الشركة هي معنية بهذا، يعني وجدنا لها التخفيض بطريقة غير معقولة.

المستوى الثاني، وهو أنه نتحدث على أنه ماعندها حتى معنى أن يتم التمييز بين نوعين من أنواع التبغ، هذا تبغ وهذاك تبغ بطريقة أخرى.

القضية الثالثة والأخيرة، طرحناه من أجل أن تأخذ الحكومة مبادرات في الاتجاه ديال إرساء سياسة وقائية وكل البلدان، ملي تكلمت على البلدان ديال اسبانيا ولا فرنسا ولا غيرها من الدول تتخذ إجراءات ديال الرفع من الرسوم التي تساوي مباشرة التخفيض من الاستهلاك، إلى اسمحوا لي الإخوان، السيد الوزير، إلى بغا يرد يختار إلى بغا يرد هذاك شغلو، سأحترم رأيه بالنسبة للتعديل الموالي الذي نقترحه بالنسبة للإتاوة اللي كانت مفروضة على المكتب الشريف للفوسفاط.

أولا ينبغي أن نؤكد على أن هذه المجموعة هي جوهرة المغرب هذه جوهرة ديال المغرب التي ينبغي للمغاربة فعلا أن يعتزوا بها وأن يهيئوا لها كل الشروط باش تستمر في الاتجاه الايجابي، طبعا شنو الإشكال اللي تطرح لينا احنا اليوم في البرلمان؟ وهو أنه وقع اتفاق خارج البرلمان مابين الإدارة ديال مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط وبين صندوق الإيداع والتدبير، وما بين الحكومة ممثلة في وزير المالية، وهذا الشئ وقع في يوليوز، وهذا الإتفاق اللي هو مازال ما عندوش الإطار القانوني ألزم البرلمان باش يدير تعديل باش يدير تنازل في القانون المالي على الإتاوة، وسيلزم البرلمان للمصادقة على مشروع قانون جاي في الطريق، فاحنا تنقولو هذا المنطق بالنسبة لنا غير مقبول.

المنطق الصحيح هو أننا ما عندنا مشكل مع هذه المؤسسة أن نجتهد في أن نجد الحلول الممكنة باش تبقى هذه المؤسسة أولا تكون كما قلت ثروة وجوهرة وطنية.

المستوى الثاني أن تعتني بالأطر والمستخدمين ديالها، هذا واجب اللي خصنا نسعاو له كاملين، ولكن في إطار احترام القوانين والدستور.

الحكومة تتخذ الإجراء اللي كتشوفو مناسب تعرض على البرلمان يصادق عليه، وتنشوفو واش البرلمان فعلا يسمح بفتح هذه المؤسسة، باش تكون فيها مساهمة عاد نمشيو نديرو الاتفاقية، أما باش نديرو الاتفاقية مت تحث وتلزم الحكومة ثم بعد ذلك البرلمان، فهذا منطق غير سليم، فلذلك اقترحنا أنه نزولو هذه المادة دابا ديال التنازل على الإتاوة إلى حين الإتيان بالقانون ديال إعادة النظر في المكتب الشريف للفوسفاط، باش نشوفو نتفقو على الفتح ديال سميتو، بعد ذلك نشوفو آش من إجراءات يمكن أن تتخذ؟ واش نحيدو الإتاوة أو نديرو دعم ولا نديرو الأمور والإجراءات اللي يمكن أن تحافظ على هذه المؤسسة، لذلك هذا هو المقترح ديالنا، حذف هذه المادة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة بشأن هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، الثروة والجوهرة الوطنية يجب المحافظة عليها ودعمها، وفي هذا الاتجاه تعمل الحكومة بحذف الإتاوة. الأتاوة غير منطقية اقتصاديا لأنه المكتب الشريف للفوسفاط هو المؤسسة الوحيدة التي تؤدي أتاوة على الصادرات 34 درهم على كل طن كيتصدر. الفوسفاط هو الوحيد، الشركة الوحيدة اللي كتأديه بمعزل عن المشروع المتعلق بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى مؤسسة شركة مساهمة، بغض النظر عن هذا، وكما قلت لكم في النقاش داخل اللجنة، كان المفروض أنه هذا الطلب يجي من قبة البرلمان، لأنه ماشي من المنطق أن هذه المؤسسة تؤدي إتاوة على الصادرات ديالها، عندها أتاوة ديال monopole كتخلصها وعندها إتاوة زائدة اللي تخلقت في واحد الوقت اللي كانت الخزينة ديال الدولة في حاجة إلى التمويل. خزينة الدولة اليوم ليست في حاجة إلى تمويل المكتب الشريف للفوسفاط عبر إتاوة، هي في حاجة إلى تمويل المكتب الشريف للفوسفاط كباقي الشركات الوطنية انطلاقا من النتائج التي يحصل عليها، لهذا نعتبر بأنه هذا التعديل غير مقبول ويجب، وأؤكد على ذلك، الفصل بين حذف الإتاوة والتحويل، يعني الوضعية القانونية للمكتب الشريف للفوسفاط، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن أعرض للتصويت **المادة سبعة** كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد.

ننتقل إلى المادة الثامنة، ورد بشأنها 12 تعديلا، 9 تعديلات من طرف فرق المعارضة و3 تعديلات من طرف مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديلات من فرق المعارضة، بالنسبة للتعديل الأول.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

فيما يخص هذا التعديل، فهو بغينا نضيفو واحد المؤسسة اللي هي مؤسسة الحسن الثاني للوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي بحال المؤسسات الأخرى، مثلا بحال المؤسسات التي تعمل في نفس الميدان، لمحاربة أمراض السرطان والقلب والشرايين إلى آخره، بغينا نضيفوها ضمن هذه الإعفاءات، لأن الإعفاء ديال هذه المؤسسة ستقدم به الحكومة خدمة ل20% من المواطنين المصابين بالأمراض العصبية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل غير مقبول لأنه ماشي هي المسطرة اللي خصها يتبعها هذا الطلب، هذا الطلب إلى بغات هذه المؤسسة تولي مؤسسة غير هادفة للحصول على ربح، خصها تدوز من مسطرة أخرى كتقدم للأمانة العامة للحكومة وتدخل في المسطرة العادية.

إذن هذا ماشي مجال لطرح هذا النقطة هذه، وشكرا، لهذا لا نقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل الأول.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل الثاني.

المستشار السيد ادريس مرون:

عندنا واحد التعديل كيرمي ... عندنا واحد قبل منه اللي سحبناه ديال رقم 6 اللي فيه الإعفاءت واللي كيتعلق بتواريخ الأشغال المنجزة، هذا كنا وخرناه على أساس أنه غادي يوقع الاتصال مع السيد الوزير مع رجال الأعمال وغادي يتفاهمو عليه وبالتالي سحبناه، إذن الموالي رقم 6 أيضا في الإعفاءات، ويهم المنعشين العقاريين الذين يبنون ...

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي واش الثاني ولا الثالث؟

المستشار السيد ادريس مرون:

الثالث في المادة 8، هو يبتدئ من "يستفيد منه المنعشون العقاريون...". من بعدها كاين (ب) ويطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7.2 بعده، احنا كنقترحو فيما يتعلق بهذا الأمر أن تمنح التخفيضات إلى 60% للمنعشين العقاريين الذين قاموا ببناء إقامات أو مباني جامعية تضم على الأقل 100 غرفة بسريرين عوض 250 أعتقد التي كانت سابقا، وهذا لتمكين الجامعات المتواجدة في المناطق النائية من أن حتى هي تحتضن على أحياء جامعية ممكن أن يستفيد منها الطالبات والطلبة شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل الثاني.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

نبغي نذكر، أولا، بأنه كان السقف ماشي 250 كاين السقف 500، وهذا السقف هبطناه ل250 في إطار اقتراح بمجلس النواب، إذن كنعتبرو انطلاقا، كذلك، من التبريرات اللي قدموها واللي كانت تبريرات معقولة، أنه السقف ديال 250 غرفة غادي يسمح بدفع

المنعشين إلى الدخول في هذا النوع من الإنجازات، نعطيوه فرصة، نعطيو بعدا الفرصة لهذه 250 نشوفو أش غادي تعطي، وإلى ما عطاتش نتيجة، راه يمكنا نرجعو في المستقبل إلى اقتراحات من نوع جديد، لهذا لا تقبل الحكومة هذا التعديل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل للتصويت: نفس العدد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

أعطي الكلمة لمقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل الثالث.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

نفس التعديل السابق الذي يهم مؤسسة الحسن الثاني لوقاية ومكافحة أمراض الجهاز العصبي، بالنسبة للشطر الأول، بالنسبة للشطر الثاني أضفنا كذلك صندوق دعم المبادرة الوطنية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل الثالث.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل، السيد الرئيس، غير مقبول لأن مداخيل صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كتكون أساسا من مداخيل الميزانية العامة، من دعم صندوق الحسن الثاني للتنمية وكذا من الهبات الممنوحة من طرف الدول الأجنبية، ويعتبر هذا التدبير تقليصا لمداخيل الميزانية العامة من الضرائب المباشرة، وليس دعما إضافيا لموارد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لهذا الحكومة تدفع بالفصل 51.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة تدفع بالفصل 51 من الدستور، إذن ننتقل مباشرة إلى التعديل الرابع.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل الرابع.

المستشار السيد إدريس مرون:

هذا التعديل يهم السلفات الصغيرة، السلفات الصغيرة حاليا تتداول بأثمان مرتفعة جدا، وبالتالي تؤثر على السكان الذين يتعاملون مع هذا النوع من السلفات، احنا كنطلبو باش تحدد بقرار من وزير المالية الحد الأقصى اللي ماخصش يتفات. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل الرابع.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل ما كيهمش... اللي كيهم تحديد سقف الفوائد التعاقدية في مجال السلفات الصغرى، ماكيهمش المدونة العامة للضريبة، بل يهم القانون رقم 18.77 المنظم لهذه الجمعيات، لهذا الحكومة لا تقبل هذا التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل الرابع، إذن أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الرابع.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل الخامس.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

يهدف هذا التعديل إلى دعم المقاولات المتوسطة والصغرى وتعزيز مساهمتها في المداخيل الضريبية والتدرج في تخفيض أسعار الضريبة على الشركات الكبرى التي يفوق رقم معاملاتها 280 مليون درهم، وذلك بمعدل نقطة كل سنة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل الخامس.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

هذا التعديل سابق لأوانه، لأن الحكومة بدأت في مسلسل الإصلاح الضريبة على الشركات. هناك توجه نحو تحديد سقف ديال تقريبا ديال 25%، كهدف الذي يجب أن نصل إليه في المدى المتوسط بالتقليص من الإعفاءات وخلق جو من التنافسية للمقاولات، كذلك هذا النوع من وضع السقف من هذا النوع كيؤدي إلى التملص الضريبي، ويؤدي كذلك إلى مجموعة من الممارسات التي ليست في صالح تطور الاقتصاد الوطني وتطور المؤسسات بنفسها. لهذا الحكومة لا تقبل هذا التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل الخامس للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

إذن رفض التعديل.

ننتقل إلى التعديل السادس.

الكلمة لفرق المعارضة لتقديم التعديل السادس.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل يرمي إلى خصم مجموع الدخل الخاضع للضريبة أن يكون ضمن المبالغ التي تخصم، المبالغ ديال الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسات الوطنية التي يشير إليها قانون ديال "التماس الإحسان العمومي"، والتي يكون لها طابع خيري واجتماعي، لأنه دعم العمل الاجتماعي الذي تقوم به الشركات والمقاولات أن يتم بشكل واضح، وأن يكون في حدود 2 في الألف من رقم المعاملات يعني هذه المقاولات في حدود هذا المستوى هذا، يمكن أن تقوم المقاولات فعلا بدعم هذه الأعمال الاجتماعية سواء بناء دور الطلبة، بناء مساجد، بناء مرافق اجتماعية وأن تخضع للخصم، يعني من مجموع الدخل الخاضع للضريبة، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة لتحديد موقفها من التعديل السادس، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ما عنديش هنا، الجواب السيد الرئيس، هذا التعديل لا تقبله الحكومة لأنه نحن ننطلق من يعني واضح وأساسي، أنه اللي كيدير شي هبة، كيديرها منه للناس اللي بغا يعاونهم، إذن الهبة اللي مرتبطة بالإعفاء ماشي هبة. قولوا للدولة هي اللي تعطي، ولكن باش تقول غادي ندير هبة ونخصمها باش هذاك اللي كيدير الهبة يستافد من الإعفاء، ما بقاتش هبة، هاذيك ما بقاتش إحسان. واش بغيت الدولة هي التي تقوم مقام المحسنين؟ إن كان المحسنين، نخليو المحسنين بينهم وبين خالقهم. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تعارض التعديل.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

ننتقل إلى التعديل السابع. الكلمة لأحد مقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل السابع. فليتفضل أحد السادة المستشارين.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

هذا التعديل كيهم وضع حد أدنى للتعويضات المدفوعة من طرف مالكي العقارات غلى الأشخاص الذين يشغلونه، فوضع هذا الحد الأدنى للتعويضات التي يقع تضريبها بهدف تخفيف العبء على الذين يتلقون تعويضات أقصاها 140 ألف درهم ومما يساعدهم عند تعويض الضرر الناجم عن الإفراغ.

فالقانون الأصلي أقر هذا التعويض لفائدة الأشخاص الذين يمارسون عملا مهنيا بمحل مؤجر ويقوم المالك بإفراغه لأسباب معقولة وذاتية، فهذا التعويض ليس ربحا صافيا أو دخل شخصي بقدر ما هو تعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص من جراء تغيير مقراتهم شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل السابع في المادة الثامنة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ما عنديش هاذ التعديلات، واش تم سحبهم؟

السيد رئيس الجلسة:

هل تتشبثون بهذا التعديل؟

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

هذا التعديل هذا، ما تسحبش.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للحكومة لتحديد موقفها من التعديل السابع في المادة الثامنة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

كانت المناقشة ديال هذه النقطة، ديال هذا التعديل في إطار اللجنة والحكومة كانت رفضته بحكم أن هذه النقطة المتعلقة بالسقف ستقوم

بإعادة دراستها لتحديد السقف المعفى الذي يجب تطبيقه مستقبلا.

شكرا.

السيد رئيس اللجنة:

الحكومة تعارض التعديل، إذن أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

الكلمة لأحد مقدمي التعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل الثامن.

المستشار السيد ادريس مرون:

السيد الرئيس،

هذا التعديل يهم الفسخ ديال التفويت بالتراضي للعقار إذا تم هذا، فاللي جا به النص هو 24 ساعة ونعتقد أن 24 ساعة غير كافية، ونقترح 3 أيام عوض 24 ساعة وذلك اعتمادا على قواعد البيع في مذهب الإمام مالك المتعلق بالتراضي في البيع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة فيما يتعلق بالتعديل الثامن.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس، هذا التعديل كترفضوا الحكومة، لأنه الهدف من التقليص إلى مدة 24 هو المحافظة على المصالح ديال البائع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تعارض التعديل. أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

إذن رفض التعديل الثامن.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات فرق المعارضة لتقديم التعديل التاسع.

المستشار السيد جامع المعتصم:

بالنسبة للتعديل المتعلق بسعر الضريبة، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل كنقترحو أنه تقدمنا بسحبه، على أساس أن هناك مقترح آخر من الإخوان ديال المجموعة الكنفدرالية وبالتالي نقرر دعمه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن يسحب التعديل التاسع.

ننتقل إلى أحد مقدمي تعديلات مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الأول.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا قبل ما نقدم التعديل، لأنه بصدد المادة 8، هناك تعديلات اللي كنا قدمناها في اللجنة، ونظرا لأنه كانت فرق الأغلبية مقدمة فيها تعديل واتفقنا على الصياغة، خاصة بما يتعلق بالمادة 247 من المدونة، وكنا اتفقنا أنه في التقرير هذا التعديل هو تعديل باسم اللجنة، فلذلك أطلب تصحيح هذه المسالة في التقرير، لأنه التقرير جاء فيه التعديل باسم فرق الأغلبية، في حين أنه تم التوافق داخل اللجنة على أن يكون هذا التعديل باسم اللجنة.

فيما يخص التعديل الأول اللي مقترحين هنا، كاين مقترح نتاع إضافة قسم ضمن المدونة العامة للضرائب، يتعلق بالضريبة على الثروة، اقترحنا هذه المسألة في إطار المجتمع المتضامن، وأن من يملك ويسر عليه الله يعاون اللي ما عندوش.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة للإجابة عن التعديل المقدم من طرف الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

هذا التعديل غير مقبول، السيد الرئيس، لأنه هو في حاجة إلى دراسة، والحكومة لم تقم بدراسته، لهذا لا تقبله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الله يخليكم كاين واحد التنبيه، كنلتمس من الإخوان ديال فرق المعارضة أنهم يقدموا فقط التعديلات التي رفعوها إلى الجلسة العامة طبقا للقانون، والتعديلات التي لم تقدم إلى الجمع العام أرجو عدم إثارتها.

إذن أعرض التعديل، وأطلب من السيد مقرر لجنة المالية فيما يخص الإشارة إلى تصحيح التعديل الذي وقع عليه الإجماع في اللجنة المالية من طرف الأغلبية والمعارضة. إذا كان السيد مقرر لجنة المالية موجود، فليعط إيضاحا في هذا الموضوع. أرجو إذا كان ما يدعو إلى التصحيح فلنصحح هذا في أقرب وقت ممكن.

إذن أعرض التعديل المقدم من طرف المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الثامن.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل كيدخل في المادة 6 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالإعفاءات، كنقترحوا إعفاء صناديق التقاعد من الرسم على حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (TPPRF)، الجميع يعرف اليوم الإشكالات المالية التي تعيش فيها صناديق التقاعد، ولذلك من أجل تحسين ماليتها اقترحنا على الحكومة أن تعفي هذه المداخيل. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة لتحديد موقفها من التعديل المقدم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت نذكر أولا أن جميع المؤسسات العمومية والصناديق تخضع للحجز في المنبع على عائدات التوظيفات ذات الدخل الثابت التي تعتبر أرباحا ناتجة عن التوظيفات المالية ولا ترتبط بنشاطها الرئيسي، لهذا الحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تعارض هذا التعديل...

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

وتدفع بالفصل 51 من الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تدفع بالفصل 51 من الدستور وننتقل إلى التعديل الموالي.

الكلمة لأحد مقدمي تعديلات الكنفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الثالث.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

كنا كنتمناو أن الحكومة تكتفي فقط بأنه ترفض التعديل، بدل أن تستعمل الفصل51 في الموضوع كهذا.

التعديل الثالث اللي هو يتعلق بالمادة 19 من المدونة العامة للضرائب أي سعر الضريبة. فالاقتراح اللي جابتو الحكومة نتاع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة للشركات والمقاولات اللي هو 30%، تعاطينا معه بشكل إيجابي ككنفدرالية من أجل تأهيل مقاولتنا في إطار التنافسية الدولية، وأضفنا إليه شرط أنه المقاولات التي يجب أن تستفيد من هذا الإجراء، أن تكون المقاولة التي تحترم مقتضيات مدونة الشغل وأن تخلق فرص الشغل وأن تدلي بالحسابات نتاعها بشكل شفاف.

كان، قبل، السيد الوزير اعطانا الإحصائيات، كم من مقاولات مغربية التي لا تؤدي الواجبات الضريبية عليها؟ واليوم الحكومة تدعمها من خلال هذا الإجراء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية لتحديد موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

قبل ما نوضح موقف الحكومة من هذا التعديل، أريد أن أشير بأنه الحكومة استعملت الفصل 51 في التعديل السابق لسببين:

1- السبب الأول لأنه المقترح يؤدي مباشرة إلى تخفيض الموارد؛

2- لأنه الحكومة لا تريد أن تحرج أحدا فيما يخص جانبا ذو حساسية خاصة.

فيما يخص هذا الاقتراح، كان يمكن يكون منطقي لو أنه كنا في منطق التخفيض، وفي منطق الإعفاءات أو الهدايا الجبائية، احنا ما شي في منطق الهدايا الجبائية، احنا في منطق تقليص يعني تحسين الإطار ديال الضريبة على الشركات ببلادنا، وفي الكلمة ديالي بينت بأنه نحن لا نتكلم عن هدايا جبائية، بقدر ما نتكلم عن إصلاح جبائي عميق يتجه في نحو تخفيض العبء الضريبي بشكل عام، سواء تعلق الأمر بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، أو الضريبة على القيمة المضافة، إذن تخفيض العبء الضريبي العام على المقاولات وعلى المواطن بشكل عام، لهذا الحكومة تعتبر بأن هذا التعديل لا ينصب في الاتجاه الصحيح، وكذلك كل ما هو مرتبط بالأعمال الاجتماعية كلها لها تشريعاتها الخاصة ويجب أن تدخل في إطار تشريعاتها الخاصة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الحكومة تدفع بعدم قبول التعديل.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

أعرض المادة الثامنة للتصويت، كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

إلى سمحتي السيد الرئيس، السي معتصم عنده الحق ولكن سحبنا تلك المادة، السي معتصم، لأنه المادة 73 تم سحبها على أساس أن الحكومة ستلتزم بتخفيض سعر الضريبة على الدخل في مشروع قانون المالية 2009، هذا هو الالتزام اللي قدمت الحكومة ولذلك كنا سحبناه مقابل الالتزام نتاع الحكومة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نحن لم نتوصل بهذا التعديل، فجميع التعديلات الواردة في المادة 8 استوفينا دراستها، وأعرض المادة 8 كما صادقت عليها اللجنة.

الكلمة لكم الأستاذ المهاشي تفضلوا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

المادة 83 والتي تهم الإقرار بالأرباح العقارية، واش ما عندكومش هذا التعديل؟ مازال ما قدمناهش ولم يسحب، شوفو؟ تأكدوا ربما تنساو.

السيد رئيس الجلسة:

باش كيتعلق التعديل؟

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

المادة 83 من مدونة الضريبة اللي فيها الإقرار بالأرباح العقارية، فيهم الآجالات ديك 30 يوم، إلى آخره.

دائما في المادة 8 من القانون المالي المادة 83 من مدونة الضرائب.

السيد رئيس الجلسة:

ما عنديش في الملف، على كل حال إذا اعتبرتم أنه وقع سهو أو خطأ، فنحن لم نتوصل به. إذا وافقتم سندرسه... ستشرحونه. الكلمة لكم لشرح هذا التعديل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

التعديل فقط يتحدث عن الأجل ديال الإقرار بالأرباح العقارية، كانت في المادة الأصلية ضمن القانون الحالي كانت 60 يوما. هذا مشروع القانون جاب لنا 30 يوم، كنغيبو نحتفظو بذلك 60 يوم، هذا مضمون التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

الحكومة ما كانتش قبلت هاد التعديل داخل اللجنة، ولا تقبله في الجلسة العامة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة لم تتوصل بالتعديل أيضا مثلنا، إذن لا يمكن أبدا ...

المواد اللي توصلنا بها حنا هما هذو. الحكومة أيضا ما توصلتشاي. إذن لا يمكن تدارسه.

المستشار السيد ادريس مرون:

السيد الرئيس،

هاد الكتاب هذا اللي اعطيتونا راه فيه كل شي، وحنا بناءا على اللي هنايا ومع اللي مسجل في الكتب ديالنا، عملنا العمل ديالنا، وبالتالي المسائل التي كان علينا أن نسألها فهي مسجلة في الكتاب ومسجلة عندنا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

طلبت المراسلة، وتوصلت بها، المراسلة وقعت عن فرق المعارضة فيها المادة 8 فيها 6.6– 10.10-19 – 73 -91- 91 – 91 ما فيهاش.

على كل الحال المراسلة اللي توصلت بها الرئاسة، هاد الشي اللي كاين. دابا الرأي رأي المجلس. بغيتو نمرو للمواد الأخرى؟

الكلمة لكم السيد الرئيس. تفضلوا.

المستشار السيد ادريس مرون:

السيد الرئيس،

فقط لضبط الأمور، المراسلة ديالنا عملناها، والبارح لما اشتغلنا، اشتغلنا وسجل الطاقم الذي كان يرافق السيد الوزير هو الطاقم داخل البرلمان، ونحن أيضا سجلنا المسائل التي اتفقنا عليها بما فيها السحب، فإذا ألقينا نظرة على هذا الكتاب فيما يتعلق بالتعديلات، احنا كنلقاو الوثائق اللي عندنا مطابقة تماما للكتاب، وبالتالي فهذا الشي راه كاين في البرلمان، في اللجنة ما عرفتش واش عندكوم ولا لا؟ ولكن راه كاين في اللجنة، واحنا الوثائق اللي كنشتغلو بها متطابقة تماما، مع الكتاب الذي بين أيدينا والذي هو من صنع البرلمان.

السيد رئيس الجلسة:

واش تسمحو نرفعو الجلسة للبحث في هذا الموضوع؟ الكلمة للأستاذ عبد الحق التازي فليتفضل.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

شكرا الأخ الرئيس.

السادة والسيدات الوزراء والوزيرات،

أعتقد أن القضية سهلة جدا، كنطلب من الأخ الرئيس يطلب هذا الكتاب اللي هو التقرير، والإخوان يعرضو الموقف ديالهم، والأخ الوزير يعرض الموقف ديالو، ونصوتو وأنت سجل في هذا الكتاب، راه عند الجميع، وندوزو هذه المواد.

السيد رئيس الجلسة:

إذن سنشتغل ،إذا وافقتم، بالتقرير الذي قدم إلى المجلس، الذي فيه كل التعديلات المقدمة. الكلمة لكم تفضل الأستاذ..

المستشار السيد محمد دعيدعة:

غير إلى سمحتي قبل ما دوزو للمادة 83 أريد باش تذكر الحكومة، لأنه كاين أيضا تعديل رقم 74 نتاع المادة 74 اللي تسحب، سحبناه والمتعلق بالتخفيضات نتاع الضريبة على الأعباء العائلية، لأن الحكومة التزمت، بأنه أيضا غادي تجيب مقترح في إطار تصور شمولي لإصلاح الضريبة على الدخل، غير من أجل التسجيل فقط. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذا سمحتم، سأعطي الكلمة لفرق المعارضة لتقديم التعديل المتعلق بالمقترح في المادة 83. موقف الحكومة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة: غير مقبول.

إذن سنمر إلى التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 8. إذن باقي البنود.

المستشار السيد جامع معتصم:

المادة 91 داخل المدونة العامة للضرائب فيها ثلاث تعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 91 تفضلو.

المستشار السيد جامع معتصم:

إذن، السيد الرئيس،

السيد الوزير،

بالنسبة للمادة 91، الإعفاء دون الحق في الخصم اللي هو فيه الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يتعلق بإضافة مسحوق الحليب والسكر المصفى، مجموعة من المواد التي تدخل ضمن المواد الأساسية التي يحتاجها كل المواطنين، بما فيها الملح ديال الطبخ أيضا والدقيق. إذن كنقترحو في التعديل أن يتم الإعفاء، وأيضا أن يضاف أيضا في المادة 91 الإعفاء دون حق الخصم فيما يتعلق بأنواع الحليب والقشدة والحليب الطري وكذا الزبدة. هاذي وحدة من المواد التي تعرف ارتفاعا في الأسعار بسبب الضريبة على القيمة المضافة.

وأيضا تعديل آخر مرتبط بالإعفاء ديال فوائد قروض صندوق التجهيز الجماعي، اللي — طبعا – الجماعات المحلية تعاني من رفع المستوى ديال الفوائد، فأقل ما يمكن القيام به في دعم هذه الجماعات المحلية أن يتم إعفاء هذه القروض من الضريبة على القيمة المضافة.

إذن هذه ثلاث تعديلات مرتبطة بالمادة91. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن موقف الحكومة من المادة 91؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

راك في الصباح قلت بأنه خصنا نقضيو على منطق الإعفاءات، وشفتك قلت.. أنا ما عرفتش، واش ما كنفهمش مزيان ولا .. في الصباح قلت خصنا نقضيو على منطق الإعفاءات وخصنا نمشيو لتوسيع القاعدة، باش يمكن لنا نخفضو من الضريبة، إذن كنا متفقين على المنطق العام (le principe) متفهمين عليه، وهذا هو الاتجاه اللي غادية فيه الحكومة. لهذا الإتيان بهذا التعديل، شيئا ما، يمشي في الاتجاه المعاكس.

كيفما كان الحال نبغي نذكر السادة المستشارين بأنه الكتاب المدرسي معفى من الضريبة على القيمة المضافة إلى غاية السنة الثالثة إعدادي. كاين هذا الإعفاء.

الملحة خصنا نشجعو المواطن باش يستهلك أقل، طلع لو الزبدة. الزبدة الدولة كتعفي الزبدة البلدية، وخصنا ندفعو المواطن يستهلك الزبدة البلدية لأنه كنشجع الفلاح على تطوير هذا المنتوج، إذن بالطبع الحكومة كترفض هذا التعديل واش تدفع بالفصل 51 أو لا؟ بلاش؟ بلاش.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة لن تقبل التعديل, أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

ننتقل للتعديل الموالي، كذلك المادة 91 الإعفاء دون حق الخصم.

المستشار السيد ادريس مرون:

هاذو السيد الرئيس رقم 22 ورقم 23 ورقم 24 ورقم 25، 26، 27 سحبت على أنها تشاف داخل السنة، يوقع عليها دراسة.

السيد الرئيس الجلسة:

إذن هذه تعديلات سحبت، نمر إلى عملية التصويت.

المستشار السيد ادريس مرون:

لا، مازال 28.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 28، تفضلوا تفضلوا.

المستشار السيد ادريس مرون:

المادة 99، الأسعار المنخفضة تتعلق بالليزين اللي كان 10% ورجع 20%. احنا كنطلبو يعود إلى ما كان عليه.

السيد الرئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

حتى هو ما عنديش، ولكن نجاوبو عليه.

التعديل غير مقبول، لأنه كما تم التفسير ديال هذه النقطة هاذي، هو أنه الإيجار التمويلي، الرفع ديال الضريبة على القيمة المضافة أولا كانت من طلب شركات الإيجار التمويلي التي كانت تعاني من إشكاليات المصدر، وكذلك اعتبارا بأنه هاذ الشركات سوف لن تطبق مباشرة الفارق فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، لأننا سنساعدها على تحسين مداخيلها وتحسين موازنتها. لهذه الأسباب الحكومة رفضت هذا التعديل، ونظرا لكونه يؤدي إلى التقليص من المداخيل المرتقبة، ونظرا للحساسية العامة الحكومة تدفع بالفصل 51.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة تدفع بالمادة 51 من الدستور، نمر إلى التصويت.

أعرض المادة الثامنة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون= نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن صادق المجلس على المادة 8 كما صادقت عليها اللجنة.

المادة 8 مكرر لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون = الإجماع؛

المادة 9 لم يرد بشأنها أي تعديل = الإجماع؛

المادة 10 بدون تعديل = الإجماع؛

المادة 11 = الإجماع؛

المادة 12: بدون تعديل؛

المادة 13، المادة 14، المادة 15.

المادة 12 ما عندناش.

إذن لكم تعديل في المادة 12؟

أعطي الكلمة لأصحاب التعديل.

المستشار السيد جامع المعتصم:

شكرا السيد الرئيس.

مجموعة ديال المواد كنعتبروها في القانون المالي، يا إما أنها جاءت فيها إجراءات تنظيمية، كان بالإمكان بالنسبة للحكومة أن تقوم بتنظيمها عبر إجراءات تنظيمية دون أن تدرجها ضمن مقتضيات القانون المالي، مثل

ما يتعلق بالمادة 12 حينما تتحدث عن الخزنة الوزاريون وغيرها من المقتضيات اللي هي مرتبطة بالجانب التنظيمي.

في المادة 13 يتم الحديث عن مدونة المحاكم المالية وكنقولو هذه مقتضيات تشريعية مرتبطة بقانون مستقل، وعمليا هاذيك الإجراءات اللي جات في المقتضيات القانونية هي مقتضيات ليس لها آثار مباشرة على عملية التحصيل ولا على مستوى النفقات أيضا، فلذلك كنقولو بأن هاذيك المقتضيات ينبغي أن تأتي في إطار تعديل للقانون المستقل للمحاكم المالية، ويتمكن البرلمان من مناقشته خارج المسطرة الاستثنائية ديال مناقشة قانون المالية.

أيضا بالنسبة لمقتضيات المادة 14 كنقولو فيها نفس التوجه، عندما يتعلق الأمر بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، يعني هذاك قانون ينظمهم، ينبغي الإتيان بتعديلات في إطار ذلك القانون خارج القانون المالي، باعتبار أن مجموعة ديال العقوبات وغيرها، هذه أمور ليس لها علاقة مباشرة لا بالنفقات ولا بالموارد ديال الدولة، وبالتالي القانون التنظيمي ديال المالية كيقول أحكام التي ينبغي أن تأتي في القانون المالية، الأحكام التي لها علاقة بعملية التحصيل وعملية الإنفاق.

إذن هذا هو المقتضى ديال هذه التعديلات سواء في المادة: 12 والمادة 13 والمادة 14. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم.

الكلمة لكم السيد الوزير فيما يخص المادة 12 و13 14 لتحديد موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد المالية:

فيما يخص المادة 12، الحكومة لا تقبل التعديل، من منطلق أن عدم إدراج هذه الأحكام من شأنه يؤدي إلى عدم تمكن المحاسب المؤهل من تحصيل الديون العمومية التي يصدر الآمرون بالصرف المعنيون بالأوامر في شأنها، كما أن هذه الأحكام لا تكتسي طابعا تنظيميا وإنما يتعين اعتمادها بنص تشريعي.

فيما يخص المادة 13، فالأحكام المقترحة في الواقع تشكل المرجعية القانونية التي تتحدد على أساسها مسؤولية المحاسب في المجال مراقبة الإنفاق العمومي، علما أنها تحيل على النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص جرد نقط المراقبة التي يتعين عليه القيام بها، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتمادها من خلال نص تنظيمي.

إذن الحكومة لا تقبل بالتعديل رقم 13.

فيما يخص التعديل رقم 14 نفس التبرير، والحكومة لا تقبل بهذا التعديل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن تدفع بعدم القبول هذه التعديلات الثلاث في المادة 12 و13 و14.

أعرض التعديل المقدم في المادة 12:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

المادة 12 كما صادقت عليها اللجنة = نفس العدد.

إذن وافق المجلس على المادة 12 كما ورد عن اللجنة.

المادة 13، فيها تعديل أيضا، تم رفضه من طرف الحكومة.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل، وأعرض المادة كما وردت عن اللجنة = نفس العدد.

صادق المجلس على المادة 13 كما وردت عن اللجنة.

المادة 14 أيضا، رفض التعديل وبنفس العدد، وأقدم للتصويت النص كما ورد عن اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 14 كما وردت عن اللجنة.

المادة 15 لم يرد بشأنه أي تعديل = الإجماع.

المادة 16: سحبت.

المادة 16- 17.

أعرض المادة 16 كما وردت على اللجنة:

الموافقون = الإجماع.

المادة 17 = الإجماع.

المادة 18: ورد بشأنها تعديل، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل فليتفضل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

التعديل موضوعه معروف لدى الجميع، وهو فيما يخص دعم الجهات.

أكيد أنه السيد الوزير أخبرنا بأنه هناك تصور مستقبلي للجهات، ولكن كنا كنتمناو أن الحكومة تبدا من هاذ السنة، على الأقل تدير واحد الخطوة أولى للرفع من ديك الحصيلة اللي كتعطى من حصيلة الضريبة على الشركات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل في المادة 18.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، بالنسبة للمداخيل المرتبطة بالجهات، ولو أن النسبة بقيت في 1% بحكم تطور المداخيل الضريبية، كذلك كان هناك تطور المداخيل بالنسبة للجهات.

النقطة الثانية، هو أنه – كما قلنا وكما أشار إليه كذلك السيد المستشار المحترم – للحكومة مقاربة، تهدف إلى خلق إطار تعاقدي مع الجهات، وعلى أساس الإطار التعاقدي سيتم دعم الجهات مباشرة لتوجيه الإمكانيات، علما بأنه الهدف والهدف المشترك ديال جميع السادة المستشارين المحترمين، والحكومة كذلك، هو جعل الجهة تتحمل أكثر مسؤوليتها قي التدبير المحلي وفي التطوير المحلي وفي كذلك خلق فرص الاستثمار والرفع من جاذبية الجهات. لهذا اعتبرنا هذا المقترح ولو أنه، مبدئيا، ما يمكنش نكونو ضده لأنه ليس إشارة في المستوى ديال الطموحات ديالنا كلها بالنسبة للجهات، لهذا الحكومة رفضت هذا التعديل – بالطبع – مع العمل في اتجاه تحسين شروط مداخيل الجهات وفاعلية الجهات وشكرا.

السيد الرئيس الجلسة:

إذن الحكومة ترفض التعديل، أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

إذن رفض التعديل، وأعرض التعديل المقدم من طرف اللجنة فيما يخص المادة 18:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

ننتقل إلى المادة 19.

المستشار السيد ادريس مرون:

السيد الرئيس،

هاذي تتعلق بالجهة بدعم الجهة، ونفس المبرر اللي هضر عليه الزميل ديالي، فقط كان الأمر يتعلق بالضريبة على الشركات وهذا يتعلق بالضريبة على الدخل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة فيما يخص المادة 19

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

نفس التبرير ونفس الموقف، عدم قبول التعديل، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

إذن أعرض المادة 19 كما وردت على اللجنة = الإجماع.

المادة 20: لم يرد بشأنها أي تعديل = الإجماع.

المادة 21: ما توصلناش حنا بالتعديل في المادة 21.

المستشار السيد جامع معتصم:

شوف دابا الإشكال، حنا بالنسبة لنا أحلنا جميع التعديلات واعتمدنا أيضا لتقرير الذي قامت به اللجنة، معنى أنه التعديلات التي قررنا سحبها في اللجنة سحبناها، ولكن بقية التعديلات التي لم نسحبها في اللجنة، أحلناها على الجلسة العامة كاملة.

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال، في خطأ بين ما موجود في التعديلات لديكم وما قدم إلينا في الرئاسة، في خطأ واضح.

المادة 20 عندنا هنا بدون تعديل.

المستشار السيد جامع معتصم:

بغيتو نتوقفو حتى ندققو المسؤولية في هذا الجانب، نوقفو. إذا كان هناك خطأ نتساءل من المسؤول عن هذا الخطأ، حنا ما عندنا مشكل. نحن المهم نقول أنه أحلنا التعديلات ديالنا كاملة على المجلس، عندنا التقرير.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليكم، أنا غادي تسمحو لي للتسجيل باش نقرا عليكم الرسالة التي توصلنا بها من طرفكم، باش نكونوا واضحين.

إلى السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع: تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون المالية لسنة 2008 أمام الجلسة العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفنا أن نتوجه إليكم بتعديلات فرق المعارضة، التي قدمناها أمام لجنة المالية، والتي نتشبث بها في الجلسة العامة وهي كالتالي: المادة 2، المادة 5 مكرر، المادة 7، المادة 8، المادة 6 و10، 19، 73، 91.

وتقبلوا فائق تقديرنا واحترامنا والسلام.

ما فيه مادة 19 ولا 18 ولا 20.

المستشار السيد جامع معتصم:

ما عمرنا شفنا هاذ الرسالة ولا كتبناها.

السيد رئيس الجلسة:

ها الرسالة ديالكم موقعة عن فرق المعارضة، ها هي قدامنا. الله يخليكوم، نكونو منسجمين مع أعمالنا ومع رسائلنا، ما يمكن حنا ينزل علينا وحي من السماء ونعرفو أنكم قدمتم تعديلات. المادة 18 ما عندناش في الرسالة.

المستشار السيد جامع معتصم:

السيد الرئيس، حنا الملف ديال التعديلات هو ملف كامل.

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي السي معتصم، الله يخليك غادي نفسر ليك شي حوايج. القانون الداخلي ينص على أن التعديلات التي تعرض على اللجنة، إن لم يرفع بشأنها تقرير أو رسالة، ترفع إلى اللجنة العامة، لا تعرض للتصويت، إذن أنتم لكم خلط بين ما قدمتم للجنة وهو بين يدي وما رفعتم إلى الجلسة العامة.

ما غاديش نبقاو غاديين في هذا الخلط، استطعنا... لابد أنكم تفرقو بين ما قدمتم للجنة شيء وما تقدمون للجلسة العامة شيء آخر، باش ما نخلطوش الأمور، الله يخليكم، نمشيو بناءا على الرسالة ديالكم وننهيو هذه الجلسة. السي ... تفضل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

قلتم أنه التعديلات اللي ما تكونش في الرسالة أو تقرير ما خاصهومش يتصوت عليهم، متفقين، راه كاين تقرير اللي ترفع للجلسة العامة فيه هاذ التعديلات، معنى أنه هاذ المستشارين كلهم جايين على هذا الأساس.

السيد رئيس الجلسة:

إلى سمحتي الأستاذ المهاشي، التقرير لما كيترفع، كيخبر الجمع العام بما وقع في اللجنة، يلخص أعمال اللجنة، ليس بالضرورة أنه كل ما يرفع لدينا سوف نبث فيه، هو عمل اللجان عمل تحضيري، يحضرون للجلسة العامة، ولكن ليس كل ما هو نوقش في لجنة المالية سنعيد البث فيه من جديد. الله يخليكم التزمو، معنا في هذا الاتجاه لأنه اتجاه قانوني ومنصوص عليه في القانون الداخلي للمجلس.

المستشار السيد جامع معتصم:

إلى اسمحتو السيد الرئيس، أولا ما قرأتم علينا في الرسالة يتحدث عن مقتضيات مرتبطة بالمادة 8 فقط. إذا وقع سهو بالنسبة للذي كتب الرسالة فهذا شغله، فلذلك هناك، اسمح لي السيد الرئيس، نحن أحلنا كل التعديلات التي تشبثنا بها في اللجنة وأحلناها. إذن بالنسبة للسيد الرئيس، إذا وقع سهو مرتبط بأسميتو فنحن نتحدث عن مقتضيات...

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم،

ما يمكنش نجعلو المجلس كله والحكومة ضحية سهو. احنا ما نتحملو مسؤولية السهو، عندنا رسالة تنص على التعديلات التي بعثتم بها إلى الجلسة العامة لابد أن نتشبت بها. الأستاذ عبد الحق التازي تفضل، لكم الكلمة.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

الحقيقة كلكم عندكم الحق، ولذلك وجدنا واحد السبيل باش نجتازو هذا المشكل، عندنا الكتاب اللي فيه جميع التعديلات اللي كيتشبثو بها الإخوان ديال المعارضة وكيبغيو يمارسوا الحق ديالهم في تقديمهم للمجلس، ما فيها حتى شي باس، نزيدو باش ما نبقاوش نضيعو الوقت. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن فيه توافق حول هذا الموضوع، نستمر، ونمر إلى المادة 21 السي المعتصم.

المستشار السيد جامع معتصم:

السيد الرئيس،

أولا، الطريقة اللي كنقدمو بها التعديلات حاولنا أن نجتهد في تسهيل المأمورية بيننا جميعا، ولذلك أحيانا كنقدمو ثلاث تعديلات مرة واحدة، فربحا للوقت خاص الرئاسة تمشي معنا في نفس الاتجاه، إلى هداها الله.

السيد رئيس الجلسة:

سير أسيدي، مبروك.

المستشار السيد جامع معتصم:

بالنسبة للمادة 21 التي جاءت بمقتضيات ديال جعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تابعة للوزارة المكلفة بالمالية تولي مرفق للدولة يسير بطريقة مستقلة. نقول هذه الإدارة هي إدارة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي ديال المالية. هذا النوع من الإدارات أو المؤسسات اللي كنعطيوها هذه الصفة الاستثنائية، هي بمثابة المؤسسات التي تنتج سلع وتقدم خدمات، إذن، قلت مقتضيات القانون التنظيمي ديال المالية صفة ديال مصالح الدولة التي تسير بطريقة مستقلة، يعني هي المصالح التي تقوم بإنتاج السلع أو تقدم خدمات.

بالنسبة للإدارة العامة ديال الجمارك والضرائب غير المباشرة، هذه إدارة عندها بعض المصالح التي يمكن أن تقدم خدمات مثل: مركز التكوين. كنقولو مثل هذا المركز يمكن أن يحظى بهذه الصفة، ولكن الإدارة بصفة عامة فيها أمور إدارية، تدبير الأمور العامة ديال الدولة، فلذلك كنقترحو أن تحذف هذه الفقرة وأن يتم – إلى بغات الحكومة – تعدلها بتخصيص المركز ديال التكوين.

أيضا، في نفس الاتجاه، في المادة 23، كاين الحديث على حذف المرفق المسمى، يعني "الحديقة الوطنية للحيوانات". قلنا هذا الحذف هذا، أولا، يعني، حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بتاريخ فعلي لا تعلمه الحكومة، يعني واش ادار هذا أو مزال ما ادارش؟ ثم في نفس الوقت تتحدث عن إحداث شركات مساهمة دون وضع أجهزة الإدارة ديالها، إذن في نفس القانون كنتكلمو على الحذف، كنتكلمو على إحداث شركات مساهمة، ثم نتحدث عن طريقة معالجة وضعية الأجراء ديال هذه الحديقة.

فلذلك كنقولو هذا عمل ينبغي أن يأتي بشكل مستقل، على أساس أن تدرس الوضعية ديال هذه الحديقة طبعا اللي طارحة إشكال على المستوى الوطني، إذن هذه جوج ديال التعديلات وحدة في المادة 21، وحدة في المادة 23.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل المقدم في المادة 21.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، جوج ملاحظات:

الملاحظة الأولى هو أنه كل الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي لقانون المالية هي متوفرة في المرفق المراد إحداثه على مستوى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

النقطة الثانية، هو أن بالنسبة لهذه المؤسسة، الغرض الأساسي هو إحداث مرفق يمكن من تغطية بعض نفقات التكوين المستمر من موارد ذاتية، وهذا نعتقد بأنه يجب تشجيعه، لهذا الحكومة لا تقبل هذا التعديل.

فيما يخص الحديقة الوطنية للحيوانات، هي، أولا، ليست مؤسسة اللي واضعة إشكال على المستوى الوطني، كما تم الإشارة إليه. ما نريد أن نؤكده هو أنه تم خلق شركة مساهمة بتاريخ 28 ماي 2007 بمرسوم، والهدف هو خلق بالفعل حديقة وطنية من المستوى الذي نطمح إليه في هذا البلد، لهذا لا نعتقد بأنه هناك إشكال فيما يخص هذا الجانب، والحكومة ترفض هذا التعديل كذلك، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على المادة 21. ما عندناش هاذ التعديل. لم يرفع إلينا تعديل فيما يخص المادة 21 ما عندناش.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

المواد بجوج، الآن، غادي تدوز للتصويت وغادي 23 حتى هي للتصويت، 23 قدمنا فيها حنا فيها تعديل، إما غنقراو التعديل باش السيد الوزير يجاوب، باش التصويت نصوتو خطرة وحدة، وإلى بغيتي حتى يصوتوا ونعاودو نرجعو نصوتو.

السيد رئيس الجلسة:

لابد من التصويت مادة مادة، باش ما نخلطوش الأمور. أعرض التعديل الوارد على المادة 21 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= 3.

إذن نمر إلى التصويت على المادة كما وردت على اللجنة.

إذن صادق المجلس على المادة 21 كما وردت على اللجنة.

المادة 21 المكررة =الإجماع.

المادة 22: لم يرد بشأنها أي تعديل = الإجماع.

المادة 23: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل مشكورا، السي دعيدعة تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

فيما يخص هذه المادة، أعدنا في الحقيقة غير الصياغة نتاعتها، باش ما يبقاش واحد اللبس، لأنه في المادة الأصلية جاء فيها: "يمكن للموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمزاولين مهامهم في مرفق الدولة المسير بشكل مستقل المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات"، وبطلب منهم باش يندمجوا في الشركة التي تم إحداثها.

احنا كنقولو: "يدمج بشكل تلقائي في شركة المساهمة المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات"، الموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، اللذين كانوا يزاولون مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة، المسمى "الحديقة الوطنية للحيوانات".

التعديل الثاني: أضفنا هذا الاقتراح، هو يجب تمثيليات المستخدمين أو ممثلي المستخدمين بالمجلس الإداري لهذه الشركة المساهمة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل الثاني في نفس المادة؟

المستشار السيد جامع معتصم:

إيه في نفس المادة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعطي الكلمة للسيد الوزير لتحديد موقف الحكومة من هذا التعديل، فليتفضل.

السيد وزير الاقتصاد و المالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، اللي نبغي نؤكد عليه هو أنه المصالح ديال كل الموظفين ديال الحديقة الوطنية للحيوانات، اللي مروا إلى الشركة الوطنية، المصالح ديالهم والحقوق ديالهم كلها تم الضمان ديالها باش ما يكون هناك، أولا، أي لبس.

ثانيا، التمثيلية داخل مجالس الإدارة هي تمثيلية للمساهمين وليست للموظفين.

مسألة المشاركة ديال الموظفين هي مسألة داخلية مرتبطة بالاتفاق الداخلي ما بين المؤسسة ومسيريها والموظفين اللذين يشتغلون داخلها، إذن ما يمكنش لنا نقرو بأن هناك إلزام لمساهمة الموظفين داخل هاد المجلس الإداري، لهذا الحكومة رفضت التعديل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة لم تقبل بهذا التعديل، نمر لعملية التصويت أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

التصويت على المادة 23 كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

صادق المجلس على المادة 23 كما وردت عن اللجنة.

المادة 24 لم يرد بشأنها أي تعديل. ما عندناش التعديل في 23 مكرر ما توصلناش بها، نعاود نبدا فيهم من جديد؟ ما عندناش في الجلسة العامة، الله يخليكم، رأفة بنا وبالسادة المستشارين، لكم الكلمة لشرح التعديل، تفضلوا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

ممكن تصبر معنا شي شويا. هذا التعديل كينص على إضافة مادة، وهي تهم، باختصار شديد، إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق دعم المعرض الدولي للفلاحة بمكناس، بلا ما ندخلو في التفاصيل، باختصار شديد.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

كتعرف مكناس عزيزة علي، دابا غي كتجبد...

السيد الرئيس،

هذا المعرض بدا كيولي عندو تواجد حقيقي. التجربة والممارسة على المستوى العالمي المرتبطة بالمعارض، وهو أنه عادة الغرف المهنية، الجهة، وكذلك المجالس المحلية، هي التي تكون – أولا – الدعامة الأساسية لهذا النوع من المعارض، زيادة على أن هذا النوع من المعارض يعتمد كذلك على العلاقات التجارية، اتفاقيات التجارية لدعم هذا النوع من المعارض.

احنا ماشي ضد مبدأ خلق صندوق خاص، لكن نعتقد بأنه هذا يجب أن يتم دراسته في إطار تصور شمولي ومستقبلي، كذلك، بالنسبة لتطور هذا المعرض ودوره على المستوى المحلي وعلى المستوى الجهوي، علما بأن هذا المعرض له ارتباطات أخرى فيما يخص مجموعة من الأنشطة الصناعية والأنشطة التجارية التي من المرتقب أن تتطور ارتباطا بهذا المعرض، إذن باش تكتمل الصورة، اللي كتقترح الحكومة أنه لا داعي لإدراجه حاليا. نخليوا يعني نشوفو الدراسة المكتملة وإلى كان هناك، يعني ضرورة خلق صندوق خاص ما فيه إشكال، لهذا الحكومة لا ترفض في الواقع لكن تعتبر بأنه هذا التعديل سابق لأوانه. شكرا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

كنسحبوه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أصحاب التعديل يسحبونه، التعديل المتعلق بالمادة 23 مكرر، يسحب، وننتقل للمادة 24 التي لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 25: لم يرد بشأنها تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 26: نفس الشيء، = الإجماع.

المادة 27 = الإجماع.

المادة 28 = الإجماع.

المادة 29 = الإجماع.

المادة 30 = الإجماع.

المادة 31 = الإجماع.

أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الباب الثاني، أحكام تتعلق بالتكاليف:

المادة 32 لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 33 ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكنفدرالية للشغل، الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل، يتفضل الأستاذ دعيدعة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

فيما يخص – اسمح لي السيد الرئيس – المادة 33 المتعلقة بإحداث مناصب. قدمنا هذا التعديل، في عوض 16 ألف منصب اللي مقترحة الحكومة، اقترحنا 18 ألف منصب وذلك لتغطية الحاجيات نتاع بعض القطاعات اللي ما وردتش في الجدول اللي جا في مشروع القانون، خاصة إذا علمنا أنه ضمن 16 ألف منصب اللي مقترحة الحكومة 6000 منها هي تعويض ديال الناس اللي غادروا التقاعد، وبالتالي حقيقة المناصب المحدثة هي 10.000، وكيمكن نعطي نموذج هنا وزارة المالية اللي الجميع داخل اللجنة، أكد على أنه محتاجة للموارد البشرية.

فمشروع القانون اعطاها 380، في حين أنه عدد الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد نهاية هذه السنة هم 380، بمعنى أنه زائد، ناقص تساوي صفر، كذلك هناك قطاعات كوزارة الخارجية مثلا، السيد وزير الخارجية في النقاش نتاع القطاع أعطانا نموذج نتاع دولة الأرجنتين، السفارة المغربية فيها جوج موظفين: السفير وواحد المتعاون معه، وبالتالي هناك إشكال فيما يخص الموارد البشرية، بلا الحديث عن التعليم، الأمن

إلى غير ذلك. ولهذا اقترحنا إضافة، على الأقل، واحد 2000 منصب لتغطية بعض الخصاص الجزئي في واحد العدد من القطاعات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة فيما يخص التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

الاقتراح ديال السيد المستشار، أولا التعديل المقدم من طرف السيد المستشار – في الواقع – لا يغطي بنفسه الحاجيات، علما بأنه الحاجيات التي تم تقديرها فيما يخص القطاعات التي أشرتم إليها، ومعنا السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، يمكنه أن يؤكد ذلك. التقديرات، فيما يخص الحاجيات تقريبا هي 53 ألف، بالطبع ملي كتكلم على 53 ألف ما يمكن إلا توضعها في إطار يعني ديال البرمجة على سنوات، لأنه الميزانية لا يمكنها أن تتحمل ذلك.

إذن الحكومة جاءت باقتراح وكنعتبرو بأنه مجهود يجب التنويه به، 16 ألف منصب شغل، في حين أنه السنة الماضية كانت تقريبا 7000 منصب شغل.

إذن، انطلاقا من هذه الاعتبارات، هذا التعديل لا تقبله الحكومة، علما بأنه هناك برمجة مرتبطة بالقدرة على تحمل مصاريف التوظيف التي وضعتها الحكومة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الحكومة تدفع بعدم قبول هذا التعديل، أعرضه على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 33 كما وردت عن اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد.

المادة : 34 لم يرد بشأنها أي تعديل = الإجماع.

المادة: 35.

المستشار السيد ادريس مرون:

هذه المادة تتعلق بالاعتمادات ديال استثمار الميزانية العامة، المرحلة من السنوات 2001 إلى 2007. نفس المادة، جاءت في الميزانية ديال 2007، وجاءت الآن، هذا يعني أننا لم نتمكن من صرف المبالغ التي كانت موجودة فيها مشاكل، أو إلا كانت تصرفت لأنه آخر أجل كان هو 2007 يجب أن نلغيها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من التعديل؟

السيد وزير الإقتصاد والمالية:

السيد الرئيس،

الهدف من هذا المقتضى يتمثل أساسا في ضبط عملية ترحيل للاعتمادات وتذليل الصعوبات المرتبطة بتنفيذ النفقات العمومية وتبسيط مساطرها، مما سيساعد على إعداد قوانين التصفية واحترام أجل تقديمها للبرلمان، وبما أن التعديل المقترح لا يسير في هذا الاتجاه فإن الحكومة لا تقبله وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة لا تقبل التعديل.

أعرض على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة كما وردت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

صادق المجلس على المادة 35 كما جاءت من اللجنة.

المادة 36: لم يرد بشأنها أي تعديل، = الإجماع.

المادة 37: لم يرد بشأنها أي تعديل، = الإجماع.

المادة 38: = الإجماع.

المادة 39: = الإجماع.

40 ما عندناش التعديل هنا. ما كاينش حتى فوثيقة.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

تسهيلا للمأمورية غادي نقدم التعديلين في المادة 48 و49 دفعة واحدة، لأنه نفس الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

مازال ما وصلناش 48. حنا في 40.

المادة 40: = الإجماع.

المادة 41: = الإجماع.

المادة 42: = الإجماع.

المادة 43: = الإجماع.

المادة 44: = الإجماع.

المادة 45: = الإجماع.

أعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون= نفس العدد.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.

أعرض المادة 46، الجدول (أ) المضاف إليه للتصويت:

الموافقون= نفس العدد.

المادة 47: لم يرد بشأنها أي تعديل، الإجماع.

المادة 48: فيها تعديل سابق.

الكلمة لأصحاب التعديل، تفضلوا.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

المادة 48 غادي نقدم حتى المادة 49 حيث نفس الموضوع، وهو يتحدث عن الإذن الذي يعطى للحكومة قصد الاقتراضات الداخلية. حنا كنقترحو في التعديلين بجوج باش يكون محدد بمبلغ.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، فيما يخص 48 و49.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة ل48، أولا، يعتبر الدين الداخلي نتاج لتطور المداخيل والنفقات والتمويل الخارجي.

ثانيا، يجب التذكير بأن قوانين المالية تحدد سقف التمويلات الخارجية، في حين تترك التمويلات الداخلية بطابعها التقديري، وذلك قصد مواجهة كل نقص محتمل في المداخيل في فترات معينة لسد الحاجيات الملحة.

تصوروا أنه داخل المقاولة يجي المكتب الإداري ديال المقاولة أو المكتب المسير للمقاولة، ويقول لرئيس المقاولة يجب أن لا تتعدى سقف كذا وكذا، معنى أنه يؤدي إلى وضعية، من ناحية التدبير، إلى وضعية غير صحية تماما.

ثالثا، تؤخذ بتوقعات تطور الدين الداخلي لسنة 2008 بعين الاعتبار جملة من المعطيات، أهمها تطور الكتلة النقدية في حدود معقولة حاجيات تمويل القطاع الخاص واستقرار سعر الفائدة المتعلقة بسندات الخزينة وبتمويل الاقتصاد، لهذا الحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

فيما يخص التعديل رقم 49 من شأن هذا التعديل أن يحرم الحكومة من هذه الآلية المتعلقة بالتدبير الفعال للدين الداخلي، وأن يزيد من كلفة الدين الداخلي، وبالتالي الحكومة لا تقبل هذا التعديل الذي يحد من فعالية تدبيرها، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، الحكومة ترفض التعديلين معا، أعرض التعديل المتعلق بالمادة 48:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل

التعديل المتعلق بالمادة 49: نفس العدد؟

التصويت على المادة 48 كما وردت من اللجنة: = نفس العدد.

إذن المادة 49: = نفس العدد.

رفض التعديل، وصادق المجلس على المادة 49 كما جاءت من اللجنة.

المادة 50: لم يرد بشأنها أي تعديل، ما عندناش تعديل.

تفضل الأستاذ معتصم. ما عندناش كناخدو غير من السجل ديال اللجنة.

المستشار السيد جامع معتصم:

ها هما غنقدموهم مرة واحدة، جوج ديال التعديلات مرة واحدة.

السيد رئيس الجلسة:

سير أ سيدي.

المستشار السيد جامع معتصم:

المهم، بالنسبة للتعديل في المادة 50، المادة 50 فعلا يؤذن للحكومة في إبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة، قصد التحكم في تحملات المقاصة. هنا كنقولو كاين جوج ديال الأمور:

أولا، حنا اعطينا الإذن للحكومة، في إطار التحملات المشتركة، باش تصرف حتى لحدود 20 مليار درهم، في المقاصة. من الناحية العملية هي ملزمة بأن تجتهد في تدبير هذا النفقة هذه، وإلى كانت قدرت تدير قل من 20 مليار سنصفق لها، هذا هو المهم، إذن فهذا الإذن خذاتو. إذن لا حاجة لهذه المادة.

إذا كان ضروري، غادي ندخلو هاذ المادة هنا، لأن ما نتخوف منه أن تكون هذه المادة إذن فوق الإذن السابق. معنى هذا أن الحكومة يمكن في إطار هذا الإذن تزيد على 20 مليار، فلذلك احنا كنقولو في البرلمان ما مستعدينش نزيدو فوق 20 مليار، إذا كان ولابد، إلى الحكومة بغات تبقى هاذي، خصها تكون في حدود ما هو محدد لها في التحملات المشتركة بالنسبة لصندوق المقاصة، إذن هذه في المادة 50.

كنقترحو المادة 53 مكرر، واحد المادة إضافية مرتبطة بإضافة اعتماد مرتبط في إطار الفصل ديال التحملات المشتركة، واحد الاعتماد باسم النفقات الضريبية، التي ينبغي أن يتوقع فيها القانون المالي ويأذن بالمبالغ المزمع صرفها في هذا الباب. هنا كنقولو الحكومة، وخصوصا إدارة الضرائب، تقوم فيما يتعلق بعملية الاسترجاعات التي تتم ديال الضرائب، يعني يتم صرفها، أولا، خارج الإذن البرلماني، لأنه احنا في القانون المالي ما عندناش توقع لحجم المصاريف التي ينبغي إنفاقها، وأيضا المحاسبون العموميين يلزمون بأداء هذه النفقات في إطار أمر من إدارة الضرائب، دون أن يكون له أصل قانوني مقاد، فيقع، أولا، أنه ما كاينش السقف، إذن ما عرفناش شحال غادي تصرف الحكومة في عملية الاسترجاعات وفي النفقات الضريبة، وهذا مشكل بالنسبة للبرلمان.

المستوى الثاني، وهو المنهجية ديال المحاسبة العمومية التي ينبغي اعتمادها من طرف المحاسبين العموميين، هنا ماكيناش، ولذلك نتخوف من أن يتم الصرف ديال هذه النفقات خارج إطار القانون، بالشكل الذي يمكن أن تكون فيها مخاطر على المالية العمومية، إذن هي الإضافة اللي كنقولو أنه لا بد أن يكون هناك اعتماد خاص بالنفقات الضريبية. يكون باين في جدول ديال التوازن، وأن يكون الأمر بالصرف فيها واضح.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة للإجابة عن التعديلين معا، التعديل في المادة 50 واقتراح إضافة مادة جديدة تحمل رقم 53 مكرر، الكلمة للحكومة للإجابة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، ما فهمتش أشنو هي العلاقة ما بين 20 مليار ديال صندوق المقاصة، والعملية اللي كتهم تأمين تقلبات الأثمنة ديال المواد الأولية، ما عرفتش أشنو هي العلاقة؟ بكل صراحة ! هذه مسألة تدبيرية كتتوفر للحكومة باش تواجه ارتفاع الأسعار. لا التأمين، وهذه من الوسائل اللي كتستعملها كل الدول اليوم، وكل المؤسسات العالمية، للحد من التقلبات لأنه نحن في مرحلة تقلبات الأسعار.

إذن ملي كندير تقدير أنه السقف ديالي هو 75، وعندي الفرصة باش نشري 75 أو أقل، ونضمنو على à terme، وهذه ماشي في مصلحة الدولة تتستعملها؟ الخطأ هو يكون عندك الإمكانية وما تستعملهاش، لأنه ملي غادي يطلع ل 80 أنت ما غادي تؤدي غير 75، لأنه راك مغطي الفرق بين 75 و80. إذن في مصلحة الدولة أنه تستعمل هذه الوسائل المرتبطة بتغطية يعني تقلبات الأثمان ديال المواد الأولية، والحسابات ديالك كتديرها على حساب واحد السقف اللي عندك واضح، يعني ماكتحاولش أنه تستافد منه بطريقة أو بأخرى، لهذا السبب، السيد الرئيس، الحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

فيما يخص المادة 53 مكررة أو التعديل المتعلق بها، هاذ النقطة هذه كتوجه أنه الدولة في إطار الإرجاعات تحدد واحد السقف معين، وأنه للإرجاع يجب أن تمر عبر الميزانية لضمان المخاطر supposés المرتبطة بهاد العملية هادي.

أولا، ما عرفتش واش كتصورو من الناحية المسطرية آشنو كتشكل هذه العملية؟

ثانيا، أنه في آخر المطاف شكون اللي كيتضر؟ كيتضر الملزم، لأنه الملزم اللي عندو حق الاسترجاع، انتما كنقول بأنه بلاتي، دابا خاص دوز من واحد المسطرة، وهذه المسطرة فيها واحد السقف في محل ما نرجع لو في الأسبوع، غادي نرجع لو على عام، عام ونصف، لأنه الواقع العملي

هو هذا اللي غادي يكون، إذن هذا ليس في صالح الملزم، لكن أعتبر بأنه كل شيء قابل للدراسة، يعني ما كاينش هناك رفض مبدئي إلى آخره.

لكن كنشوف، عمليا، من الناحية العملية، كيفاش غادي تم هذه العملية؟ هذه ليست في صالح الملزم، ومن مسؤوليتنا – كذلك جميعا – أن نحافظ على مصلحة الملزم، لهذا الحكومة لا تقبل التعديل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة لا تقبل بهذين التعديلين، لا، ماكاينش تعقيب، غير مسموح به.

أعرض المادة 50 على التصويت:

الموافقون؟

تفضلو إلى كان الأمر متعلق بالسحب، حاجة أخرى، يالله تفضل.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

كنرجو أنه نحن في آخر الجلسة، في آخر تعديل، وبناءا على أنه السيد الوزير تحدث منفتح على دراسة الموضوع، وأنا أعرف جيدا أن السيد الوزير فهم الجزء الذي نتحدث عنه في السؤال، لأننا نحن نريد أن نحمي الملزمين ونحمي أيضا المالية العمومية، لأن نفقات ضريبية أحيانا تنفق بطريقة غير قانونية وغير سليمة، فلذلك بجوج خصهم يتدارو، فكنتمنى من الحكومة أنه – فعلا – تدرس هذا الموضوع بجدية وأنه القوانين المالية الشفافة ديال الدول التي تعتمد الديمقراطية دائما عنها النفقات الجبائية محددة، يعني الموارد الجبائية واضحة متوقعة في حدها الأدنى والنفقات الجبائية حتى هي محددة في حدها الأقصى، فكنتمنى، السيد الوزير، أنه هاد الشي يتم التفكير فيه، وبناءا عليه كنسحبو التعديل المتعلق بالمادة 53 مكرر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن كتسحبوا التعديلين معا، 50 و53، إذن 53 مكرر سحب.

أمر إلى التصويت على التعديل المتعلق بالمادة 50:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل، ونمر إلى التصويت على المادة كما جاءت من اللجنة المادة 50:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

صادق المجلس على المادة 50.

أعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

حضرات السيدات والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

قد صادقنا على الجزء المتعلق بالمداخيل وبعض النفقات المشتركة.

يبقى لنا أن نختار، إما أن نستمر أو نؤجل.

إذن أرجو منكم أن تساعدوا الرئاسة. أرجو من الأخ فوزي بنعلال أن يلتحق بالمنصة.

إذن عندنا جلسة ثانية ستكون فيها مناقشة مشاريع الميزانية الفرعية، فيها لائحة المتدخلين في مشاريع الميزانيات المرتبطة بلجنة الخارجية، لجنة المالية، لجنة العدل والتشريع، لجنة الفلاحة، لجنة التعليم، لجنة الداخلية.

نقطة نظام؟ تفضل أ أستاذ.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

كنطلبو من الإخوان في الفرق البرلمانية أنه في عوض نديرو المداخلات، تقدم المداخلات مكتوبة باش ندوزو.

السيد رئيس الجلسة:

إذن يقترح الإخوان أن تدفع المداخلات مكتوبة.

تفضل، بغيتو نرفعو الجلسة من أجل الاستشارة؟

إلى اسمحتو الإخوان،... الكلمة للأستاذ التويزي في إطار نقطة نظام.

تفضل.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

ماشي نقطة نظام. غير واحد الاقتراح، السيد الرئيس، إلى جا على خاطركم هو أن هذا النقاش، في الواقع، أخد ما يمكن أن يأخد من جدية داخل اللجنة وفي المناقشة مع القانون المالي، بصفة عامة، وبالتالي ذاك الشي اللي تقال راه تقال، نتمناو على السادة الإخوان المستشارين على أن كلنا عندنا مداخلات ديالنا في الميزانيات القطاعية مكتوبة، احنا غادي نحطوها، في الواقع، إلى جات على خاطركم، وغادي تسجل في محضر الجلسة، لأن هذا الشي غنبقاو نفرقو اللغا غير نعاودو، ونعاودو الكلام، هذا الشيء اللي تقال لي. إلى جات على خاطركم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هناك اقتراح.

الأستاذ عبد القادر أقوضاض تفضل.

المستشار السيد عبد القادر أقوضاض:

شكرا السيد الرئيس.

تنظن حتى حنا نمشيو معكم في هاد الطرح، غنحطو هداك الشي مكتوب، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نستمر، إن شاء الله، إلى حين المصادقة النهائية على مشروع القانون المالي. تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا، شكرا السيد المستشار.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إذن، بما أن جميع التدخلات قدمت إلى الرئاسة، بما فيها اللجن الستة، ونعتبر بأن المناقشة تمت، ونمر إلى التصويت على ... نخصص هذه الجلسة للتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الجزء الثاني: وسائل مصالح النفقات من الميزانية العامة وميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والحسابات الخصوصية للخزينة.

الميزانية العامة:

الجدول (ب)، المادة 51:

الباب الأول: التوزيع على القطاعات الوزارية والفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008.

ونستهل التصويت على الجزء الثاني بالتصويت على:

القوائم المدنية ومخصصات السيادة، وميزانية البلاط الملكي، إدارة الدفاع.

مشروع ميزانية جلالة الملك والقوائم المدنية ومخصصات السيادة والبلاط الملكي.

أعرض للتصويت الفصول المتعلقة بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة 2008:

الموافقون = الإجماع.

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بالبلاط الملكي من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = الإجماع.

مشروع ميزانية إدارة الدفاع الوطني:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = الإجماع.

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بإدارة الدفاع الوطني من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = الإجماع.

وننتقل الآن للتصويت على الفصول المتعلقة بنفقات التسيير المرصودة لمختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، الموظفون والأعوان، المعدات والنفقات المختلفة.

مشروع ميزانية مجلس النواب:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = الإجماع.

مشروع ميزانية مجلس المستشارين:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

مشروع ميزانية الوزير الأول:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المحاكم المالية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة العدل:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الداخلية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الاتصال:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول باء المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الصحة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة السياحة والصناعة التقليدية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التجهيز والنقل:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الشباب والرياضة:

أعرض للتصويت الفصلين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الثقافة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التجارة الخارجية:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية للتخطيط:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج:

أعرض للتصويت الفصلين المتعلقين بها من الجدول (ب) المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (ب) برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 51:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت الباب الأول من الجزء الثاني:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الجدول (ج)، المادة 52، الباب الثاني: التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات، حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

سنصوت على الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمار المرصودة لمختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات:

مشروع ميزانية مجلس المستشارين:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = الإجماع.

مشروع ميزانية الوزير الأول:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المحاكم المالية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة العدل:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الداخلية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الاتصال:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الصحة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية: التكاليف المشتركة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة السياحة والصناعة التقليدية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التجهيز والنقل:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة سنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الشباب والرياضة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الثقافة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008.

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التجارة الخارجية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية للتخطيط:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

مشروع ميزانية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول، المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بها من الجدول (ج) المتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (ج) برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 52 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الباب الثاني من الجزء الثاني للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الجدول (د)، المادة 53، الباب الثالث: التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2008:

وزارة الاقتصاد والمالية:

أعرض للتصويت الفصل المتعلق بالفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي من الجدول (د):

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت الفصل المتعلق باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل من الجدول (د):

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (د) برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 53 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الجدول (د) المادة 54: التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008:

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني:

الموافقون = الإجماع.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (د) للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 54 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الجدول (و)، المادة 55: التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008:

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني:

الموافقون = إجماع.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (و) للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 55 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

الجدول (ز) المادة 56، نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008:

أعرض للتصويت نفقات الحسابات المرصودة لأمور خصوصية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات حسابات العمليات النقدية:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت نفقات حسابات القروض:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت حسابات التسبيقات:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت حسابات النفقات من المخصصات:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض الجدول (ز) للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 56 للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت الباب الثالث من الجزء الثاني:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض للتصويت الجزء الثاني من مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

أشكركم، ورفعت الجلسة.